

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

آليات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية.

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطالبة:

خولة بلخيرة .

تحت إشراف الأستاذ:

البروفيسور الحاج بن أحمد.

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن أحمد الحاج	بروفيسور	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور فليح كمال	أستاذ محاضر	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور حزاب نادية	أستاذة محاضرة	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025.

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص.

آليات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية.

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

تحت إشراف الأستاذ:
البروفيسور الحاج بن أحمد.

من إعداد الطالب:
خولة بلخيرة .

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن أحمد الحاج	بروفيسور	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور فليح كمال	أستاذ محاضر	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور حزاب نادية	أستاذة محاضرة	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025.

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَبُشْرى هَذَا عَلمٌ وَأَسْرُوهُ بِضَعَّةٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (19) وَشَرَّوهُ

بِثَمَنِ بَخِيسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِلِينَ (20)﴾

سورة يوسف الآية 19 - 20

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحقق الغايات ،أحمده ربي على أن شرفني بحمل رسالة العلم و أحمدته سبحانه على أن من علي بإتمام هذا العمل ،راجية منه دوام النعمة والكرم .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم معلم البشريه وهاذي الإنسانية من بلغ الرسالة و أدى الأمانة.

وانطلاقا من قوله الكريم "من لايشكر الناس لايشكر الله" ،أتوجه بأصدق عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذي وقوتي عميد كليتنا البروفيسور الحاج بن أحمد بصفته المشرف على العمل والذي لم ييخل علي بتوجيهه الحكيم ولا بوقته الثمين خطوة بخطوة حتى اكتماله ،فجزاه الله عني خير الجزاء وجعله الله دخرا لطلبة العلم.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تكرمهم بمتابعة ومناقشة هذا الجهد ،فأسأل الله أن يجزيهم خيرا.

ولا يفوتني أن أعبر عن إمتناني العميق لكافة أفراد جامعتي الموقرة من أكاديميين و إداريين على ما قدموه لي من عون طوال رحلتي العلمية .

إهداء :

بقلب يفيض حبا وإمتنانا أهدي هذا العمل إلى :

نفسي التي راهنت على النجاح وإلى روعي التي تحدث كل الصعاب وإلى إصراري الذي لم ينكسر وإلى عزيمتي التي دفعتني للأمام رغم كل العقبات .

إلى والدي الحبيبين:

أبي مصدر العطاء سندي وملاذي الأمن الذي حصد عن طريقي الأشواك ومهد لي طريق العلم لأسير فيه بكل ارتقاء ،إلى أُمي نبع الحنان الحضن الدافئ جنة قلبي ورفيقة دربي.

إلى كل أفراد عائلتي :

من كبيرهم إلى صغيرهم فردا فردا أنتم جذوري التي تمنحني القوة والأغصان التي تضلني بأمان .

لولا تربية أهلي لما كنت ولولا حبههم لما استقمت أنتم صنعتهم ما أنا عليه اليوم ، أهدي هذا العمل عرفانا بفضلكم وامتنانا لوجودكم أنتم نوري وعزي وفخري.

إلى ضحايا الإتجار بالبشر:

إلى أصوات سكنت وكرامات إنتهكت ،نرفع لكم هذا العمل ليكون شهادة على معاناتكم و أملا في مساعدتكم.

قائمة المختصرات :

الإختصار	المعنى
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية.
د ط	دون طبعة .
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة

Abréviations en français

Op.cit.	Oeuvre déjà cité. Abréviation de la locution latine opus citatum.
P	Page
Dalloz	Répertoire de droit pénal et de procédure pénale.
Ed	Editions.

مقدمة

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أشد الآفات الإجتماعية فتكا بمبادئ العدل والحرية حيث تنتهك كرامة الإنسان وحقوقه في العيش الكريم وهي لا تقتصر على مجرد إنتهاك قانوني فحسب بل تمتد إلى تشييء الكائن البشري وتحويله إلى سلعة تباع في سوق عالمية تزدهر فيها المصلحة المادية على حساب القيم الإنسانية، وهي تحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث الخطورة بعد تجارتي السلاح والمخدرات وفقا لتقارير الأمم المتحدة وتدر الجريمة عائدات مالية خيالية تصل إلى مليارات الدولارات سنويا .

إن تلك الجريمة ليست وليدة اللحظة بل يمتد تاريخها بجذوره إلى أعماق طبقات التاريخ الإنساني فقد إرتبط وجودها بحضارات العالم القديم التي إعتمدت على نظام الرق كأحد أركان إقتصاديتها ففي الحضارات الفرعونية وعند الإغريق كانت تجارة البشر تمارس على نطاق واسع كظاهرة إجتماعية مقبولة غير بزوغ الإسلام مثل منعظا تاريخيا مهما في التعامل معها حيث حرم الإستعباد وحث على تحرير الرقاب وجعل العتق سبيلا للتكفير عن الذنوب والخطايا وكان موقف الشريعة الإسلامية واضحا وجليا من رفض جميع أشكال الإستغلال في رؤية إصلاحية تقدمية تهدف للقضاء على هذه الممارسة ، غير أن الجريمة لم تنقضي وعادت في العصر الحديث متكررة في ثوب جديد ، فلم تعد مجرد إنتهاك فردي بل تحولت إلى صناعة إجرامية دولية معقدة تعتمد على شبكات منظمة عابرة للقارات تدار حلقاتها بدقة محكمة وتحت رئاسة أكبر وأخطر العصابات في ظل تطور العولمة واعتمدت المنظومة على إستغلال الهشاشة الإقتصادية والإضطرابات السياسية مستترة خلف قوانين ضعيفة وأساليب متطورة ، وتعددت أوجه هذه الجريمة البشعة بين إستعباد الأجساد في العمل القسري وانتهاك الأعراض في سوق الدعارة وصولا إلى تجارة الأعضاء التي تنتهك قدسية الجسد الإنساني ويبقى النساء والأطفال الحلقة الأضعف في هذه السلسلة القاسية .

وتمر عملية الإتجار بمراحل ممنهجة تبدأ باستدراج الضحايا بخديعة أو إكراه ثم تهريبهم عبر حدود الدول بوثائق مزورة لينتهي بهم الأمر في متاحات الإستغلال المادي والمعنوي ، وما يتركه هذا الكابوس من آثار نفسية ومجتمعية كندوب عميقة في نسيج الإنسانية .

وقد أدى تنامي هذه الظاهرة إلى استجابة دولية منسقة وواسعة في مواجهة هذا الخطر تجلت في وضع أطر قانونية وتشريعية شاملة متصدرة بها أولويات المجتمع الدولي ،حيث بادر هذا الأخير في وضع إتفاقيات وبروتوكولات مهمة وكان بروتوكول باليرمو 2000 أول صك دولي ملزم قانونا في هذا المجال وكأداة قانونية رائدة في هذا المضمار،مدعوما بإتفاقيات دولية أخرى ركزت على تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين الدول ولم تقتصر الإستجابة على الجانب الجزري فقط بل إمتدت لتشمل حماية الضحايا بإعادة إدماجهم كما في إتفاقية مجلس أوروبا التي وضعت معايير متقدمة في هذا المجال ومع إسهامات المنظمات الدولية في تطوير آليات الرصد والوقاية محاولة الموازنة بين الردع القانوني والحماية الإنسانية .

أما على الصعيد الوطني إستجابت العديد من الدول لهذا التصدي من خلال سن تشريعات خاصة ،فالجزائر باعتبارها منطقة عبور رئيسية وبفضل موقعها الاستراتيجي كمعبر بين إفريقيا و أوروبا ونقطة حيوية في شبكات الإتجار عملت على مواجهة هذه الظاهرة وذلك بداية من حرص دستورها على إقرار نصوص دستورية لمواجهة الجريمة بضمان الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان وحظرت أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة كما حظرت المعاملات القاسية وو المهينة ومثل هذه الجريمة لم يكفي قانون العقوبات لردعها بل إستدعت قانونا خاصا بها ونتيجة لذلك صدر القانون 04-23 المتضمن الوقاية من الجريمة الإتجار بالبشر ومكافئها والذي عزز الآليات العقابية والحمانية والوقائية ضد الجريمة وعمل على إدماج ضحاياها ومساعدتهم .

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية دراسة هذه الجريمة في طابعها المزدوج أي أنها ظاهرة قديمة ومتجددة في نفس الوقت، ومتطورة الأساليب باستمرار ولأنها إنتشرت بسرعة كبيرة بسبب العولمة،مع الإرتفاع المخيف لضحاياها خاصة من فئة (النساء ، الأطفال) كما تبرز أهمية الموضوع في محاولة فهم كيفية تعامل المجتمع الدولي معها رغم إختلاف القوانين بين الدول وكيف سعى لتعزيز التعاون الدولي ،وكذلك طابعها الحديث على المستوى المحلي والذي يظهر إهتماما خاصا بها بعد صدور القانون 04-23 والذي جمع جميع صور الجريمة في مادة واحدة مما يؤدي إلى تعدد التفسيرات القضائية على فهم أبعاد هذه الظاهرة ووضع حلول فعالة لمواجهته ايعد أمرا باغ الأهمية .

أهداف الموضوع :

تهدف الدراسة إلى :

- 1 - التشخيص الدقيق للجريمة وبيان أحكامها .
- 2 - الإحاطة بالجريمة فيما يخص النساء و الأطفال والخوض في البحث عن الأسباب الوقائية والزجرية للحد منها .
- 3 - التعرف على الجهود الدولية في مكافحتها وبيان مدى إهتمام المشرع الدولي للقضاء عليها.
- 4 - بيان ملامح السياسة التجريمية والعقابية التي اتبعها المشرع الدولي والجزائري في مكافحتها.
- 5 - التقييم الشامل لفاعلية القانون 04-23 المستحدث بتوضيح مضامينه وتحديد بنوده.

أسباب إختيار الموضوع :

يعد إختيار هذا الموضوع مدفوعا بعدة أسباب منها الأسباب الذاتية ،فالرغبة في دراسة هذا الموضوع تنبع من الإهتمام الشخصي به ،وسعيا لإثراء المكتبة القانونية بأبحاث معاصرة تركز على حماية الفئات الضعيفة (النساء،الأطفال) والذين يعدون أساس التنمية ومستقبل الأمم ،اضافة إلى فهم الجوانب المتعددة لهذه الجريمة المنظمة والتي يتطلب الإلمام بها الإطلاع على قوانين دول مختلفة وهو أمر ممتع لفهم إختلاف أساليب التفكير لمكافحتها ومن ناحية التأثير بالأحداث الراهنة وما يتناقله الإعلام من إنتهاكات لحقوق الإنسان في مناطق الصراعات (ك فلسطين ،سوريا ،اليمن ،السودان) وما يتعرض له الضحايا من إستغلال.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فلأن جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة إنتشارا ولتضمنها لكافة أساليب الإستغلال البشع للبشر،ولأن ضحاياها ممثلون أساسا في الفئات الهشة (لاجئين، مهاجرين غير شرعيين، نساء، أطفال ..) وتشابكها مع عدة قضايا في كافة مجالات الحياة ،وتسهيل التكنولوجيا لطرق إرتكابها وإهتمام المشرع الدولي والمحلي بها وخصوصا على المستوى المحلي الذي عالج الجريمة بطابع حديث بناءا على مستجدات القانون

إشكالية البحث :

إن موضوع الدراسة يطرح إشكالية تتعلق بالسياسة الجنائية المتبعة في جرائم الإتجار بالبشر والآليات المعتمدة من أجل مكافحتها والوقاية منها .

ماهو الإطار القانوني المنظم لجريمة الإتجار بالبشر ؟ وماهي الآليات التشريعية والسياسة الجنائية المعتمدة لمواجهةها في ضوء المستجدات الدولية والوطنية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية تتمثل في مايلي :

- ماهو المقصود بجرائم الإتجار بالبشر ،وماهو الإطار القانوني الذي يحكمها ؟

- مامدى ملائمة الآليات المعتمدة للوقاية منها ومكافحتها في الحد من هذا النوع من الجرائم ؟

تحديد نطاق الدراسة :

تقتصر هذه الدراسة على الإنسان بحد ذاته وقد تم السعي للإحاطة التامة بموضوع الجريمة المتمثل في الإنسان كفرد أو البشر ككيان متكامل وتحويله إلى سلعة تباع وتشترى ،مع التركيز على دراسة التطور التشريعي للجريمة من بروتوكول باليرمو لعام 2000 حتى القانون 04-23 كإطار زمني للدراسة ، كما تبرز هذه الجهود الدولة والوطنية كنموذج لمكافحته الجريمة مع تحليل عناصرها وآليات مواجهتها وهذا ضمن الإطار المكاني للدراسة.

منهج الدراسة : فرضت طبيعة موضوع الدراسة الإعتماد على منهجين أساسيين :

- المنهج الوصفي :لرصد واقع الجريمة ومعرفة حجمها وطبيعتها و أساليبها عبر إحصائيات و أمثلة تاريخية
- المنهج التحليلي : وهو الذي كان سبيل لدراسة النصوص القانونية في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وتحليل مدى فاعليتها .

صعوبات الدراسة :

- كانت الدراسة صعبة من ناحية .
- التشعب الموضوعي : ذلك لإرتباط الجريمة بكثير من القضايا مثل الهجرة الغير الشرعية مثلا ولتضمنها عدة مواضيع فيس موضوع واحد .
- حساسية البيانات : صعوبة الحصول على الإحصائيات والمعلومات الدقيقة للضحايا بسبب الطبيعة السرية للجريمة .
- تعدد الأنظمة القانونية التي تحكمها لكونها جرائم عابرة للحدود مما يخلق صعوبة في تباين مواقف الدول منها وكيفية معالجتها .

خطة الدراسة:

لقد إعتد في إعداد البحث على خطة ثنائية تتكون من مقدمة و فصلين تم التطرق في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر. وتم تقسيمه إلى مبحثين ،المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر ،أما المبحث الثاني:التأصيل القانوني لجريمة الإتجار بالبشر.

ولأن الأشكالية محل الدراسة تدور حول آليات التصدي للجريمة فقد خصص الفصل الثاني لآليات التصدي للجريمة في التشريعات الدولية والوطنية، وقد قسم بدوره إلى مبحثين، حيث جاء في المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر الدولية والإقليمية، أما المبحث الثاني: آليات مكافحة الإتجار بالبشر في التشريع الوطني.

وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، ثم ما تم التوصل إليه من توصيات بعد الدراسة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر :

تعيش مجتمعاتنا تحت وطأة جرائم مروعة تستغل الأبرياء وتنتهك إنسياتهم بكل الصور والأشكال ومن هذه الجرائم الإتجار بالبشر، والتي شهدت تطورا تاريخيا ملحوظا لتحولها من ممارسة بدائية تقليدية عرفت في الحضارات السابقة و الديانات التي عرفت بالرق حيث هيمن فيها القوي على الضعيف حتى جاء الإسلام ليعيد كرامة وحقوق الإنسانية بتبنيه نظام العتق.

ومع ذلك فقد أحدثت نقلة نوعية في الفكر الدولي من الرق التقليدي الى جريمة منظمة عابرة للحدود تمتنعها العصابات و المنظمات محققة بها الربح السريع بما يعرف بالجريمة المنظمة بصفة عامة و الإتجار بالبشر بصفة خاصة ، التي تبنت فيها هذه الأخيرة أساليب استغلالية مباشرة بصفة خاصة (النساء ، الاطفال) ومن بين العوامل المساعدة على تطورهما تدني الإقتصاد ومرور الدول بمراحل انتقالية وقد جاء بروتوكول باليرمو كقاعدة أساسية لعدة دول لتحديد مفهومها وخصائصها وتمييزها عن ما يشبهها من جرائم ، هذا ما سيتم التطرق له في المبحث الأول (ماهية الجريمة).

وتجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليها دستورا و قانونا " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن إلا بقانون " وجب التطرق اليها من جميع جوانبها وصورها لتشمل الإستغلال الجنسي و الإقتصادي وصولا الى الإتجار بالأعضاء وفي سبيل بيان ذلك سيتم تناول في المبحث الثاني (التأصيل القانوني للجريمة)

المبحث الأول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر .

جريمة الاتجار بالبشر محلها الإنسان ذاته ، وهذا ما يثير عدة تحفظات حيث يستهدف الجاني من خلالها تحويل الإنسان إلى سلعة للبيع تخضع للعرض و الطلب من أجل الحصول على أموال فيستغله في عمليات و ممارسات إجرامية شنيعة ، لذلك لابد من تحديد مفهومها من أجل تحقيق الحماية القانونية لضحايا الجريمة وهذا ما سيتم عرضه في المطلب الأول (مفهوم الجريمة).

وما ساعد في إنتشارها تداخل مجموعة من البواعث الإقتصادية و الإجتماعية و عدم الإستقرار السياسي مما يجعل الأفراد أكثر عرضة للإستغلال ، ويترك أثارا مدمرة على الضحايا و المجتمعات وهذا ما سيتم شرحه تفصيلا في المطلب الثاني (عوامل إنتشار الجريمة وآثارها).

المطلب الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

لإجلاء مفهوم الجريمة سنتطرق لتعريفها من خلال معرفة تطورها التاريخي باعتبارها قديمة (الفرع الأول)، ثم سنعرفها على المستوى الفقهي و القانوني (فرع الثاني)، ثم سيتم عرض خصائصها وعناصرها (الفرع الثاني) وسنميزها عن مايمثلها من جرائم من خلال (الفرع الرابع).

الفرع الأول : التطور التاريخي للجريمة

إن الاتجار بالبشر ظاهرة تعود لعدة حضارات حيث تطورت من الإستعباد و الرق إلى أشكال حديثة ، و استمر الرق حتى ظهور الاسلام الذي استبدله بالعتق وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذه الفقرات.

أولا : مفهوم الرق

أ- لغة : يأتي من رق الذي يعني الاستسلام أو الخضوع ويقال رق فلان أي أصبح مملوكا رقيقا¹.

ب- إصطلاحا : الرق يعني حالة الإستعباد التي يعاني منها الإنسان ، عندما يجبر على العمل لصالح شخص دون حقوق أو أجر ، بموجب نظام الإسترقاق الذي كان سائدا في بعض الحضارات.

ثانيا : الرق في العصور القديمة.

شهد نظام الرق تطورات تاريخية عميقة وقد برز بشكل واضح في الحضارة المصرية القديمة حيث تأسس على تقسيم المجتمع إلى طبقتين السادة و العبيد وكانت هذه الأخيرة تعيش تحت سيطرة المطلقة للسادة فكان العبد يعتبر ملكية خاصة يمكن التصرف فيها بالبيع والرهن مع جبره على الأعمال الشاقة ، كنتشييد المعابد الفخمة وبناء الجسور و الأهرامات مما يعكس مدى اعتماد المجتمع عليهم في تحقيق إنجازاته الحضارية¹، أما عند الإغريق كان نظام الرق جزءا أساسيا من المجتمع وكان العبيد يشترون من تجار آسيا الصغرى و البحر الأسود بأسعار رخيصة حيث عملت النساء في الأعمال المنزلية وتربية الأطفال الأسياء ، بينما الرجال في زراعة و الصناعة وفي روما تم تقنين الرق مع توسيع الإمبراطورية جراء الحروب وعومل الأسرى البرابرة لقصوى شديدة فأجبرو على مصارعة الحيوانات وعانت النساء من الإستغلال الجنسي و ظل هذا الواقع قائما رغم محاولة الفلاسفة لتغييره².

ثالثا : الرق في الشريعة الإسلامية.

ظهر الإسلام في مجتمع كان فيه الرق جزء لا يتجزأ من نسيجه الاجتماعي و الإقتصادي ومع ذلك قام الفقه الإسلامي بإعادة تعريف الرق فاعتبره " عجزا تحكيميا " يلحق الأسير في حرب مشروعة بعد إبلاغه بالدعوة الإسلامية ، مما يجعله يختلف جذريا عن مفاهيم الرق السابقة فقد حصر مصدره في الحرب المشروعة فقط و ألغى جميع المصادر الأخرى ، كما حث على تحرير العبيد " العتق " وجعله وسيلة لنقلهم من الكفر إلى الإيمان وليس للقهو و الإذلال وشرعه عبر المن أو الفداء لقوله تعالى " ... فَإِمَّا مَثًّا بِعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً " ³ أي الإفراج بمقابل ، وجعله واجبا في حالات مثل الكفارات كتحرير رقبة في القتل الخطأ⁴.

1 - رزيق أسماء ، بن نخلة نورهان ، المجهودات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق القسم العام ، جامعة 8 ماي 1945 قالمه ، الجزائر ، 2023-2022، ص 08

2 -قسم التاريخ الحديث و المعاصر ، مركز زايد للتنسيق و المتابعة أبوظبي ، دراسة مقدمة مركز زايد للتنسيق نظام الرق عبر العصور ، 2001 ، صفحة 20 .

3- سورة محمد الآية 4

4 - عبد الله ناصح علوان ، نظام الرق في الإسلام ، دار السلام ، مصر ، 2004 ، ص 17. 18.19.20.

رابعاً : الرق في العصر الحديث .

لقد تبنى العديد من المفكرين و المدافعين عن حقوق الإنسان حملات لدعم العبيد و التصدي لإدلالهم وتعذيبهم و المطالبة بإلغاء الرق ، و اليوم يحضر بموجب موثيق دولية مثل إتفاقية جنيف 1926¹، التي تعرفه بأنه ممارسة سلطات الملكية على شخص ما ، كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 4 على أنه لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص ويحضر الرق وتجارة الرقيق بكل أشكالها² .

الفرع الثاني : تعريف جريمة الإتجار بالبشر.

الإتجار يعد العنصر الجوهرى في عملية الإعتداء على كرامة الإنسان ، وقد تعددت التعاريف و الجهود المبذولة بحثاً عن صيغة مثلى تعبر عن مضمون الجريمة بدءاً من التعاريف اللغوية إلى الفقهية و القانونية.

أولاً: التعريف اللغوي للجريمة .

أ- الجريمة : هي الجرم أي الذنب نقول منه جرم أو أجرم و إجترم والجرم بكسر الجيم جرم³.

ب- الإتجار: من فعل تجر و يتجر ، تجرا و تجارة معناها باع ونشر وكذلك أ تجر وهو إفتعل⁴.

ج- البشر: هو الخلق ويقع على الأنثى و الرجل وهو الأديم⁵.

و الإتجار هو مصطلح مشتق من التجارة (commerce) في القانون هو مجموعة النشاطات المحددة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الإستهلاك ، وهو مزاوله أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع و الشراء ، لتحقيق ربح مادي ويستهدف بشكل خاص الفئات الضعيفة (النساء و الأطفال) عبر صور إجرامية ، وهو من الجرائم التي تفتقر لتعريف عالمي يغطي جميع جوانبها⁶.

ثانياً : التعريف الفقهي للجريمة.

لقد تنوعت تعريفات الفقهية لجريمة الإتجار بالبشر بتنوع المعرفين وتباين مشاربهم العلمية ، مما يجعل إستقصاء جميع تلك التعريفات ضرباً من المحال.

فعرفتها سوزي عدلي ناشد بالشكل الآتي، "هي كافة التصرفات المشروعة وغير مشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلاله في أعمال ذات أجر متدني وأعمال جنسية وسواءاً تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"⁷.

وعرفها محمد علي عربان "نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه لغرض العمل القسري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية"⁸.

من خلال تحليل التعريفات نلاحظ أن الإختلاف بين الفقهاء يتمحور حول تحديد أفعال ووسائل وأهداف الجريمة، حيث ذهب بعضهم إلى حصرها بشكل محدد فيما إعتبرها آخرون على سبيل المثال لتشمل كافة صور الإستغلال الممكنة، من خلال تعريف علي عربان فقد شمل أفعال الجريمة كالجنيد والنقل... ووسائلها كالخداع والعنف... مع ترك غرض الإستغلال مفتوحاً دون حصر⁹، ويبرز في تعريف سوزي إستخدام مصطلح كافة التصرفات وهو تعبير شامل لجميع أفعال الجريمة على عكس ماورد في الموثيق الدولية والتشريعات التي حددت أفعالا مثل التجنيد، النقل.

كما أن تصرف الإنسان غالبا ما يتم عبر وسطاء محترفين يعبرون الحدود إلى أنه يتم في بعض الأحيان من قبل وسطاء غير محترفين، ولا تقتصر الجريمة على الحدود بل قد تكون عابرة وتهدف للإستغلال سواءا كان من الضحية أو كرها ويستلزم هذا التعريف توافر ثلاثة عناصر أساسية السلعة الوسيط، السوق (حركة السلعة)¹⁰

- 1- الإتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 212، الرقم 3861.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصدرت الجمعية العامة في قرارها 217، (د3) المؤرخ 10 ديسمبر 1948.
- 3- محمد بن أبي الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004، ص 60.
- 4- إبن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الصادر، بيروت، 1990، ص 89.
- 5- إبن منظور، المرجع نفسه، ص 59.
- 6- الشخيلي عبد القادر، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص 15 و ص 16.
- 7- سوزي عدلي ناشد، "الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 157.
- 8- محمد علي عريان، عمليات الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 30.
- 9- كزونة صفاء، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق قسم القانون العام تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 11.
- 10- ففهي فاطمة الزهراء، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة ماستر في الحقوق القسم العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 14.

ثالثاً: التعريف القانوني للجريمة.

إن تحديد معالم الجريمة يعود إلى الجهود الدولية والوطنية حيث سعت هذه الأخيرة لوضع تعريف شامل لهذه الظاهرة لذلك سيتم تقسيم هذا الفرع الى قسمين الأول للتعريف الدولي والثاني للتعريف الوطني.

أ- تعريف الجريمة في المواثيق الدولية.

1- مفهوم الجريمة حسب المواثيق الدولية للرق عام 1926 :

تعد هذه الإتفاقية من أعرق الإتفاقيات الدولية التي أرست دعائمها وسعت لإجتثاث كافة أشكال الرق و العبودية، حيث سلطت الضوء على فداحة الجريمة بمختلف تجلياتها وإنعكاساتها السلبية وأثارها المدمرة على كيان المجتمع الدولي، و سطرت السبل الكفيلة لمواجهتها وبالإستناد إلى المادة الأولى، الفقرة الثانية تم تعريف الإتجار بالرق بـ "تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتها وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم إحتيازه وكذلك عموماً أي إتحار بالأرقاء أو نقلهم"¹، تنص هذه المادة على أن جميع الدول الأطراف قدسعت إلى تجريم كافة أشكال المتاجرة بالرق، حيث شمل هذا التجريم أي عمل من شأنه حرمان شخص من حريته أو تقييدها، أو إمتلاكه كسلعة أو إنتهاك كرامة إنسانيته أو تسليمه للآخرين سواء بمقابل أو دون مقابل وذلك بهدف تحويله إلى حالة الرق²، تعتبر هذه الإتفاقية بمثابة النواة الأولى والبداية الفعلية وحجر الأساس الذي وضع الإطار التجريمي لجرائم الرق حيث أثبتت من خلالها مدى خطورة هذه الممارسات اللإنسانية مما حتم ضرورة تعزيز الجهود وتفعيل الآليات الدولية للتصدي لها وتوسيع إنتشارها³.

1- راجع المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926 تاريخ نفاذها 9 مارس 1927.

2- السعيد عمراوي، جرائم الإتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2020، ص26 و ص27.

3- هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الدولي وبعض التشريعات العربية و الأردنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص37.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر

4- تعريف الإتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة (النساء و الأطفال) المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000. عرفت المادة الثالثة من البروتوكول¹ في فقرتها الأولى بقصد تعبير الإتجار بالأشخاص "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد أو بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو ممارسة الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"².

مما يلاحظ على التعريف بأنه يتكون من ثلاثة عناصر وهي الفعل و الوسائل المستخدمة لإرتكاب تلك الأفعال و الأغراض و الأهداف الممتثلة في أشكال الإستغلال المختلفة كما يبينها الجدول التالي³:

الفعل	الوسائل	أشكال الإتجار
تجنيد الأشخاص نقل الأشخاص تثقيل الأشخاص إستقبال الأشخاص إيواء الأشخاص	التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، الإختطاف أو الإحتيال، أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة الإستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية و مزايا لنيل موافقة الشخص له سيطرة على شخص آخر الضحية	لغرض الإستغلال الذي يشمل الإستغلال كحد أدنى دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

إن معنى الإتجار في هذه المادة لايعني الحصول على خدمات جنسية فحسب بل يشمل الأعمال التي تؤدي إلى تقييد حرية الأشخاص وخاصة الأطفال و النساء. وبالرجوع للمادة السالفة الذكر نجد أنها تضمنت مايلي. بموجب الفقرة الثانية لا يؤخذ بعين الإعتبار موافقة الضحية على الإستغلال المقصود في حالات الإتجار بالبشر إذا تم إستخدام أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما في ذلك الإكراه، الإستغلال، الخداع... أما بموجب الفقرة الثالثة فيعتبر الإتجار بالأطفال لغرض الإستغلال جريمة حتى في حال عدم إستخدام أي من الوسائل المبينة في المادة و يعتبر الطفل أي شخص دون 18 سنة. نستنتج مما سبق أن هذا التعريف لا يقتصر على إلقاء اللوم وتجريم متاجري ومهربي البلد المنشأ أو المصدر فحسب بل يوسع نطاق المسؤولية ليشمل أيضا المهاجرين في البلد المستقبل و بلد العبور معتبرا إياهما شريكين في الجريمة و ملزمين بمسؤولية الجنائية المشتركة.

1- يعد بروتوكول باليرمو أحد البروتوكولات الملحقه بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وهو الأساس الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر و يغطي جميع أشكال الإتجار بالبشر ويحدد إطارا قانونيا للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة فهو الركيزة الأساسية لمواجهةها وقد صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 03-471 المؤرخ في 11-2003-09 التصديق بتحفض على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة 15 نوفمبر 2000.

2- سعيد عمر اوي، مرجع سابق ص 29.

3- هاني سبكي، مرجع سابق، ص 42 و ص 43.

رغم أن البروتوكول يقف حدا فاصلا في تاريخ الكفاح الدولي ضد الإتجار بالبشر كما تم ذكره سابقا إلا أنه يحوي نقاط ضعف خطيرة وجب مراعاتها عند تحليل المفاهيم الأساسية للبروتوكول.

- 1- لم يميز البروتوكول بين المجني عليهم سواءا كانوا ذكورا أو إناثا صغارا أو كبارا رغم تركيزه على حماية النساء و الأطفال إلا أن نطاقه يشمل جميع الأشخاص بغض النظر عن الجنس أو السن، ولم يحدد تعريف محدد لمصطلح الإستغلال بل أورد عددا من الأغراض الإستغلالية بشكل إجمالي بما في ذلك المنصوص عليها " كحد أدنى " في المادة الثالثة، ويشمل هذه الأغراض الإستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة القسرية، الإسترقاق، الممارسة الشبيهة بالرق، نزع الأعضاء العبودية.
 - 2- ركز البروتوكول على الجرائم العابرة للحدود دون أن يشمل الواقعة داخل الحدود، كما لا ينطبق على حالات الإتجار الفردية حتى لو كانت منظمة بل يقتصر على العابرة للحدود دون المحلية أو الفردية .
 - 3- يولي البروتوكول إهتمام رئيسي بعمليات النقل والحركة في الجريمة دون التركيز بشكل صريح على عنصر البيع و الشراء الذي يعتبر مكونا أساسيا في تعريف الجريمة.
 - 4- لم يتناول البروتوكول العلاقة بين البغاء و الإتجار بالبشر بشكل واضح وشامل مما أدى إلى قصور في تحديد مفهوم الإستغلال الجنسي وتمييزه عن الدعارة .
 - 5- ركز البروتوكول بشكل أساسي على الجانب الجنائي وإهتم به ملزما الدول الأطراف بتبني تدابير تشريعية لمكافحة الإتجار إلا أنه لم يوازن بشكل كافي بين هذا المنظور الجنائي والنهج الإنساني مما أضعف الإهتمام بحقوق الضحايا ودعمهم.
 - 6- لم يتطرق لقضايا مثل الزواج الإجباري، التبني الغير القانوني، السياحة الجنسية، العمل القسري والتي يرى الفقه أنها قد تشكل أشكالاً من الإستغلال الجنسي الوارد في البروتوكول كما يسمح للدول بإدراج هذه الأشكال في تشريعاتها الوطنية، حيث يمثل هذا التعريف الوارد الحد الأدنى من أشكال الإستغلال.
 - 7- لم يتضمن البروتوكول تعريف واضح للإستغلال الجنسي رغم وجود تعريفات لأشكال الإستغلال الأخرى في الصكوك الدولية كما إمتنع عن تناول كيفية تعامل الدول الأطراف مع قضية الدعارة في إطار تشريعاتها المحلية¹.
- يمثل هذا البروتوكول أول إتفاقية دولية تعالج جرائم الإتجار بالبشر بشكل شامل ودقيق لأنه تطرق لجوانب متعددة لهذه الجريمة، ورغم وجود بعض الثغرات في صياغته إلا أنه يضل واسعا وشاملا يعتمد كمنهج جنائي متكامل لمواجهة الجريمة مع تركيز أساسي على الهدف الرئيسي المتمثل في إستغلال الضحية².

1- وجدان سليمان أرتيمية، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2014، ص98، ص99.

2- ساسي سفيان، الملتقى الوطني الأول الجريمة المعاصرة في المجتمع الجزائري، أيام 25/26/27 ماي 2013 ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تحت الرعاية السامية لمدير جامعة الطارف، منشورات جامعة الطارف، الجزائر، 2013، ص180

ب – تعريف الجريمة وفقا للمنظمات الدولية.

تناولت العديد من المنظمات هذه الجريمة منها.

1- منظمة الأمم المتحدة :

عرفتها هيئة الأمم المتحدة هذه الجريمة بأنها إنتقال أشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية بقدر كبير من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر إقتصاديتها بمرحلة إنتقالية بهدف نهائي يتمثل في إجبار النساء والفتيات على التعرض لحالات قهرية وإستغلالهم من الناحية الجنسية أو الإقتصادية لأجل تحقيق الأرباح لمستعمليهم و المتاجرة بهم وكذلك الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالإتجار مثل الإجبار على العمل بالمنزل، العمالة الحقيقية، التبنّي، الزواج الكاذب¹.

2- منظمة الأمن و التعاون الأوروبي :

عرفت الإتجار في تقريرها على أنه جميع الأعمال المدرجة في التوظيف و الإختطاف و النقل و الإيواء وإستقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو إستخدام القوة أو الخداع أو القسر لأغراض الإستغلال أو يجبرون على العمل لدائنن في مجتمع آخر غير الذي عانا فيه الشخص من قبل².

3- منظمة العفو الدولية :

عرفتها بنفس تعريف منظمة الأمن و التعاون الأوروبي ،أي أنها جميع أعمال الإختطاف والنقل والإيواء والتجنيد والخداع والقسر والنقل لغرض الإستغلال³.

1- منظمة الأمم المتحدة : هي منظمة حكومية وواحدة من أكبر وأشهر المنظمات الدولية في القرن العشرين تأسست عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية لتحافظ على السلم و الأمن الدوليين تتكون من 193 عضو.

2- منظمة الأمن والتعاون الأوروبي: هي أكبر منظمة حكومية دولية ذات توجه أمني تضم 57 عضو من دول أوروبا أهم اختصاصاتها الحد من التسليح وتعزيز حقوق الإنسان.

3- منظمة العفو الدولية: هي حركة عالمية تضم أكثر من 10 ملايين شخص ومايزيد عن 150 بلد يناضلون لأجل وضع إنتهاكات حقوق الإنسان.

ج- الإتجار بالبشر في المواثيق الإقليمية .

- إتفاقية المجلس الأوروبي :

أقرت وعرفت جريمة الإتجار بالبشر في المادة الرابعة¹ بأنها تجنيد أو نقل أو إيواء أو إستلام الأشخاص عن طريق التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال سلطة أو إستغلال موقف ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا بنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر فإن الغرض من الإستغلال يشمل كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي و السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو ممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء .

يتفق هذا التعريف مع تعريف الذي جاء به بروتوكول باليرمو 2000، حيث نجد تطابق تام بينهما إلا أن الإختلاف يكمن في تركيز البروتوكول على حماية النساء و الأطفال، بينما تعتمد إتفاقية المجلس الأوروبي نهجا شاملا لا يميز الجنسين ويمكن تلخيص هذين النقطتين في

1- التطابق في التعريف وعدم موافقة الضحية.

2- الإتفاقية الحالية تشمل جميع الضحايا دون تمييز².

1-إتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وارسو 16 ماي 2005.

2-طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإغافيات الدولية، أطروحة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2018، ص27.

د- تعريف الجريمة في التشريعات الوطنية :

يعتبر وضع التشريع واضح ودقيق أمر بالغ الأهمية لتحقيق سياسة جنائية متكاملة في هذا المجال، إذن سنبدأ بالتعريف التقليدي للجريمة ثم إلى التعريف الحديث الوارد في القانون الخاص لهذه الجريمة.

1- تعريف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري.

قدمت المادة 303 مكرر 4 الملغاة تعريفا مطابقا لتعريف بروتوكول باليرمو 2000 حيث عرفتھا " التجنيد، الإستقبال الأشخاص باستخدام القوة أو أي طرق أخرى مثل الاكراه، الخداع، الاحتيال، أو استغلال ضعف الأشخاص عن طريق تقديم المبالغ المالية لاستمالة موافقة شخص يملك نفوذ بهدف استخدامه استغلاليا..."¹

يتضح من نص المادة أن المشرع استخدم مصطلح "الأشخاص" بشكل غير دقيق حيث يشمل كلا من الشخص الطبيعي والمعنوي، مما يخلق خلافا في التطبيق، كما وسع في نطاق الأفعال التي تعتبر تجارة بالأشخاص معتبرا أي فعل يهدف إلى استغلالهم عبر وسائل غير مشروعة بمثابة اتجار بما في ذلك الاستغلال الجنسي، التسول، الاسترقاق، انتزاع الأعضاء... فقد عددها على سبيل الحصر بينما كان عليه أن يضعها على سبيل المثال لأنها تتطور وفقا لنماذج لا تتطور في الوقت الحاضر.²

2- تعريف الاتجار بالبشر في القانون 04-23.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون خاص³ (قانون 04-23) حيث تم تعريف الجريمة في المادة 2 منه "يعد الاتجار بالبشر تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو إسغلال حالة استضعاف أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السلطة على شخص آخر بقصد الاسغلال، ويشمل الاستغلال خصوصا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

كما يعد اتجارا بالبشر اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال لا يشترط أي من الوسائل الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر اتجاه طفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال .

1- المادة 303 مكرر 4 من الأمر 156-66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009.
2- جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 25.
3- قانون رقم 04-23 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 7 مايو 2023 والمتعلق بالاتجار بالبشر و مكافحته المادة 2 منه .

هذا التعريف يماثل الى حد كبير تعريف المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الملغاة لأنها تختلف عنها ويتضح ذلك من خلال تحديث هذا القانون ليوسع في وصفه للاتجار بالبشر ليشمل الأطفال اذ يعتبر أي عمل يهدف لاستغلال الأطفال بأي طريقة اتجارا، كما يتبين من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري سار على نهج برونوكول باليرمو 2000 بإيراده وسائل الاتجار على سبيل الحصر وصوره على سبيل المثال الا أنه قد فسر الكلمات المفتاحية لتبيين أي غموض (الاستغلال، السخرة ، الاسترقاق، ايسار الدين، القنانة، الزواج القسري، الاستعباد)¹.

ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع لم يشترط على الطفل أن يكون هناك استعمال لأي وسيلة من الوسائل السالفة الذكر بل يكفي اتيان الفعل (تجنيد، تنقل، ابواء، استقبال) وتحقيق النتيجة (الاستغلال) وهذا نظرا لما يتميز به الطفل من قلة ادراك وتمييز مقارنة بالكبار فهم أكثر عرضة للخداع والاحتيال من طرف المتاجرين بهم فهم بحاجة لحماية خاصة.

كما يلاحظ صور الاستغلال جاءت خاصة على سبيل الحصر خلافا للبروتوكول باليرمو 2000 ذكرت فيه على سبيل المثال²، وقد أثار هذا الاختلاف انتقادات كثيرة بسبب تضيقه لنطاق الجريمة مما يحد من قدرة القانون على التكيف مع أشكال الاستغلال المتجددة.

ومن أهم ما يمكن ملاحظته حول التعريف مايلي.

-إن هذا التعريف مطابق لتعريف بروتوكول باليرمو 2000 مع اختلاف في أشكال الاستغلال فذكرت حصرا في 23-04.

-استخدم المشرع 23-04 مصطلح "الاتجار بالبشر" مخالفا تعبير المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الملغاة حيث استعمل فيها تعبير الأشخاص ، ويعد هذا التعديل دليلا على تطور الدقة التشريعية اذ أن مصطلح "الشخص" يشمل كلا من الشخص الطبيعي و المعنوي في حين أن الجريمة تقوم أساسا على استغلال الانسان بوصفه كائنا حيا و بالتالي فهي تطل جميع الضحايا دون تمييز سواء كان ذلك على أساس الحبس أو العرق أو اللون مما يعكس شمولية النص القانوني ودلالته.

-يلعب الاكراه دورا محوريا في جرائم الاتجار بالبشر حيث يستغل الجاني ضعف الضحية لاستغلالها و اجبارها على أعمال لا ترغب بها وقد يقع الضحية ضحية أي نوع من الاستغلال بسبب الظروف الصعبة ، لذلك قد أحسن المشرع الجزائري والدولي بعدم اعتبارها الضحية مبررا لتخفيف العقوبة أو اعفاء الجاني لأن الوسائل المستخدمة تفقد الضحية ارادتها وتشوهها مما يجعل موافقتها بلا أي أثر قانوني³.

1-المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، جوان 2024.

2- طارق ابراهيم، عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، 583.

3- بلهزيل عبد القادر، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مذكرة لنيل درجة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق ،القسم العام، تخصص قانون جنائي ، جامعة غرداية، غرداية، 2024، ص 17، ص 18.

الفرع الثالث : خصائص وعناصر جريمة الاتجار بالبشر.

أولا : خصائص الجريمة.

باستعراض المفاهيم السابقة للجريمة نجد أنها تتميز بالخصائص التالية،

أ- جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة.

فهي نشاط إجرامي منظم تقوم به العصابات المحترفة ذات هيكل هرمي صارم، تعمل بطريقة منهجية لتحقيق أرباح مالية غير مشروعة ورغم عدم وجود تعريف مباشر في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000¹، إلا أنها وصفت هذه الجماعات بأنها تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وبالتالي يمكن وصف الجريمة المنظمة بأنها نشاط إجرامي تقوم به الجماعات الإجرامية والتي تقوم بدورها بجرائم خطيرة كالاستغلال الجنسي، السخرة، استغلال الأطفال وخطفهم مستخدمة أساليب محكمة كالتهريب والابتزاز، وتتميز هذه الجرائم بانتشارها عبر الحدود وتعاون العصابات الدولية مما يزيد من خطورتها واتساع آثارها المدمرة على الأفراد والمجتمعات².

ب- جريمة الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود

يقصد بها أي جريمة ارتكبت في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد والتخطيط لها أو التوجيه والإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعات إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة وكان لها آثار في دولة أخرى، وعندما تتصف أي جريمة بهذه الخصائص تعتبر عابرة للحدود كما هو الحال في جريمة الاتجار بالبشر³.

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15-11-2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242-03 المؤرخ في 8-07-2003 الجريدة الرسمية، العدد رقم 09
2- محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا، ط 01، القاهرة دار الشروق 2004، ص 89.
3- عبد الفتاح صيفي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض 1999، ص 105.

ج - جريمة الإتجار بالبشر ظاهرة إجرامية مركبة ومستمرة :

إن الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون نشاطها الإجرامي من أكثر من فعل، أو هي الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفرداً¹، فالنسبة للإتجار بالبشر فإن كلا من التهديد والإختطاف وسيلة تسخر لإرتكاب أفعال أخرى وهي النقل التجنيد، الإيواء، الإستقبال والتألي عند إقتران تلك الأفعال بجريمة تكون أمام جريمة واحدة وهي الإتجار بالبشر المركبة، وهي مستمرة لأنها تلزم وقت لإتمام جميع عناصرها، أي لاتنفذ فجأة بل يحتاج الجاني لفترة زمنية لإكمال نشاطها سواء كان خلال نقل الضحية أو توفير له مأوى أو إستقباله...²

د- الجريمة محلها الإنسان (من الصور المستحدثة الواقعة على الأشخاص)

الإنسان هو الضحية الرئيسية في جرائم الإتجار بالبشر، حيث يقع عليه الإعتداء بسبب نقله، أو إيوائه، أو إستقباله وهذا يتضح من خلال إستقراء النصوص الدولية والإقليمية والوطنية³.

والعبرة بتحديد نوع الجريمة ومحلها هو الحق المعتدى عليه وهو في هذه الجريمة كرامة الإنسان وحرية لهذا نجد من عناصرها أن السلعة محل الإتجار هي البشر أنفسهم بغض النظر عن الجنس أو العمر⁴.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص105

2- وسام محمود عرفان، "مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية"، المجلد 13، العدد 02، 2024، ص276

3- لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018، ص26

4- دهم أكرم، جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص71.

ثانيا : عناصرها

عادة مايلتزم ضرورة وجود عناصر أساسية لتحديد الجريمة لإبراز معالمها بشكل واضح ومن عناصر جريمة الإتجار

بالبشر مايلي :

أ- السلعة :

وهي التي تتمثل في تجنيد أو نقل أو إيواء الأشخاص من بلدهم الأصلي إلى بلد آخر أو في نفس البلد بغرض الإستغلال المادي والجنسي¹، ويتم ذلك بطواعية الضحية من خلال الوعود الكاذبة بتوفير عمل أو فرض حياة أفضل فمثلا الإعلام على عمل مقابل مبالغ مادية كبيرة في الصحف أو الأنترنت أو الإتصال مباشرة بهم ويتم تزويدهم بتذاكر سفر ووثائق مزورة للوصول إلى البلد المضيف بمقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدي إلى إرهاب الضحايا بتكاليف باهضة وديون تضمن إرتباطهم بالوسطاء، أوبالإكراه عن طريق عن طريق الخطف و الإجبار في الحالتين يتعرض الضحايا خاصة النساء والأطفال لضروف قاسية تشمل الإستغلال الجنسي والإيذاء الجسدي والنفسي وتراكم الديون وغالبا مايتم إستهداف الشباب تحت سن الخامسة والعشرون لقدرتهم على تحمل ومقاومة الأمراض المعدية كالإيدز وإلتهاب الكبد الوبائي وقد ينتهي بهم الأمر إلى الموت بسبب نقص الرعاية الصحية².

ب- الوسيط (التاجر) :

الوسيط في الإتجار بالبشر يمثل الأفراد أو الشبكات الإجرامية المنظمة التي تسهل نقل الضحايا وتنسيق عمليات الإستغلال بعمل هؤلاء الوسطاء كحلفاء وصل بين الضحايا والجهات المستفيدة في البلد المضيف، مقابل أرباح غير مشروعة لا يقتصر دور الوسيط على فرد واحد بل يشمل شبكات منظمة تعمل كإقتصاد موازن تتكون من دول المنشأ ودول المستقبل منهم إختيار الضحايا وتسهيل نقلهم ثم تأتي مهمة الوسطاء، في الدول المصنعة في إستلامهم وتوزيعهم على أنشطة إستغلالية مختلفة، فهذه الشبكات تعمل على التنظيم المحكم وتقسيم الأدوار الدقيق لضمان إستمرارية تجارتهم الغير المشروعة³.

ج - السوق (حركة السلعة) .

تتمثل جريمة الإتجار بالبشر في نقل الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان بغير إستغلالهم يتم ذلك عبر شبكات منظمة تربط بين دول العرض (المصدرة للضحايا) ودول الطلب (المستوردة) ودول العبور التي تسهل عملية النقل والتي تكون بين دول العرض والطلب أي مكان التجمع وتشكل هذه الحلاقات المترابطة نظاما إجراميا متكاملا يضمن نجاح هذه التجارة الغير المشروعة⁴.

1- لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 26 .

2- محمد علي عريان، مرجع سابق، ص 32.

3- محمد علي عريان، المرجع نفسه، ص 34.

4- جعفر خديجة، مرجع سابق، ص 26.

د- دول العرض (سوق العرض) :

أي هي دول المصدر وهي الدول الفقيرة التي تعاني من أزمات إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية، مما يدفع ضحاياها إلى الهروب بحثاً عن فرص أفضل¹.

ذ-دول الطلب (سوق الطلب) :

عادة ماتكون دول الطلب غنية وذات مستوى معيشي مرتفع تتمتع بإقتصادها مما يجعلها وجهة جاذبة للأفراد لحل مشاكلهم وتحسين أوضاعهم فيجعلها هدفا رئيسيا للهجرة².

ر- دول العبور (الترانزيت) :

هي وسيط يسهل نقل الضحايا، ويتم إختيارها عادة بسبب موقعها الجغرافي الذي يسد الفجوة بين الدول المصدرة و المستوردة مما يجعلها نقطة عبور أساسية في عمليات الإتجار بالبشر³.

1- دول العرض، جنوب وشرق آسيا (الهند، بنغلادش، نيبال، الفلبين، ميانمار) إفريقيا (نيجيريا، إريتريا، الصومال، السودان) .

أروبا الشرقية (أوكرانيا، مولدوفا، ألبانيا) أمريكا اللاتينية (المكسيك، هندوراس، السلفادور) 2- دول الطلب، أوروبا الغربية (ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، هولندا) الشرق الأوسط (دول الخليج، الإمارات، قطر، السعودية) أمريكا الشمالية (و.م.أ، كندا) آسيا (ماليزيا، سنغافورا)

3- العبور، تركيا (ضحايا القادمين من آسيا وإفريقيا إلى أوروبا) المكسيك (الضحايا المنوجهين إلى و.م.أ) ليبيا، الجزائر (مركز تجمع الضحايا من إفريقيا لنقلهم إلى أوروبا) تايلاند (مركز عبور الضحايا من جنوب شرق آسيا إلى دول أخرى في المنطقة أواخرها) اليونان أو إيطاليا (الضحايا القادمين من الشرق الأوسط و شمال إفريقيا إلى أوروبا الغربية)

الفرع الرابع : تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها.

سيتم تناول في هذا الفرع الفروق بين جريمة الإتجار بالبشر و الجرائم المشابهة لها كالإتجار بأعضاء البشر (أولا) والهجرة الغير الشرعية (ثانيا) وتهريب المهاجرين (ثالثا) مع تحليل أوجه التشابه و الاختلاف بينهما .

أولا : علاقة جريمة الإتجار بالبشر بالإتجار بالأعضاء .

يعد الإتجار بالأعضاء جريمة تستهدف إستغلال الأفراد عبر الإكراه أو الخداع لإستئصال أعضائهم وبيعها بشكل غير قانوني لتحقيق مكاسب مادية على حساب الضحايا .

أوجه التشابه :

- 1- تشترك جريمة الإتجار بالبشر مع جريمة نزع الأعضاء في أن الأولى تشمل أحيانا نزع الأعضاء البشرية .
- 2- القصد من الجريمتين تحقيق أرباح غير مشروعة والحصول على عوائد مالية ضخمة .
- 3- محور الجريمتين يتمثل في إستغلال الإنسان كأداة تحقيق الأرباح .
- 4- تصنف الجريمتان كجرائم عمدية ويعاقب على محاولة الشروع فيهما .
- 5- قد تحدث الجريمتان داخل الدولة أو تمتد عبر الحدود مما يعكس طبيعتهما الدولية أو المحلية .
- 6- تضل الجريمة قائمة بغض النظر عن موافقة الضحية¹ .

أوجه الاختلاف :

ظهرت جريمة التجار بالأعضاء حديثا مع تقدم الطب بينما يعود أصل الإتجار بالبشر إلى عصور قديمة فظهرت بشكل الرق ثم تطورت .

موضوع الإتجار بالبشر يقتصر على الأشخاص الأحياء فقط بينما في الإتجار بالأعضاء يمكن أن يكون الضحية شخصا متوفى (303 مكرر 17 قانون عقوبات الجزائري)

يتطلب الإتجار بالبشر قصدا خاصا متمثلا في الإستغلال، أما الإتجار بالأعضاء فيكفي القصد العام .

الإتجار بالبشر يمر بمراحل متعددة (كالتجنيد، النقل، الإيواء) في حين أن نزع الأعضاء البشرية يقتصر على خطوة أساسية وهي إزالة العضو² .

1- جعفر خديجة، مرجع سابق، ص 59.

2- جعفر خديجة، نفس المرجع، ص 48.

ثانياً: علاقة الاتجار بالبشر بتهريب المهاجرين.

تهريب المهاجرين هو القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مشروعة على منفعة مالية(303مكرر30)¹، وبناءاً على مجاء في التعريف نستنتج مايلي.

أوجه التشابه :

- 1- تشترك الجريمة في نقل الضحية من مكان لآخر سواء كان داخل الدولة أو عبر دول أخرى.
- 2- كلتا الجريمتان الهدف منهما تحقيق مكاسب مالية.
- 3- لا يعتبر رضا الضحية عاملاً مؤثراً في قيام الجريمتين، رغم أن في التهريب الضحية هو من يطلب ذلك.

أوجه الاختلاف:

- 1- جريمة تهريب المهاجرين جريمة عابرة للحدود عكس الاتجار بالبشر يمكن أن تكون داخلية .
 - 2- في التهريب الضحية هو من يدفع المال مقابل نقله، أما في الاتجار يتم النقل والاستغلال دون اعتبار لارادة الضحية .
 - 3- جريمة الاتجار بالبشر لا تكتمل الا اذا كان الهدف منها الاستغلال بينما في تهريب المهاجرين تنتهي بمجرد وصول الضحية الى البلد المقصود.
 - 4- المستهدف في جريمة التهريب هو سيادة الدولة حيث تنتهك عبر تجاوز قوانين الهجرة في حين أن جريمة الاتجار بالبشر تنتهك حقوق الانسان وحرية الشخصية².
- يرى بعض الفقه بأن المهاجر غير المشروع (المهرب) لا يعتبر في أوجه التشابه ضحية بالكامل لأنه هو من سلم نفسه طواعية للمهرب ويدفع المال المتفق عليه، مما يبرر اعتباره مرتكباً لجريمة الدخول الغير مشروع الى أراضي دولة أخرى وليس ضحية عكس المتاجر به في جريمة الاتجار بالبشر لأن ارادته معيبة بالكامل³.

1-303مكرر30 من قانون العقوبات الجزائري.

2-عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دط، ص12.

3-سلمان تامر زهراء، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالبشر التزامات الأردن به دراسة مقارنة، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2012 . ص 49.

ثالثا : جريمة الاتجار بالبشر وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية.

الهجرة غير الشرعية أي السرية هي انتقال الفرد من بلد الى آخر بطريق غير قانوني وبدون تأشيرة ودوم اذن للدخول المسبق هروبا من ملاحقة قضائية أو بغرض تغيير وتحسين المستوى المعيشي بوسائل غير مشروعة، وسيم توضيح الاختلاف والشبه بينهما وبين الاتجار بالبشر.

أوجه التشابه :

- 1- كلاهما يحقق مكاسب مالية.
- 2- تتم الجريمتان عن طريق التنقل خارج الوطن.
- 3- كلاهما معاقب عليه قانونا.

أوجه الاختلاف :

- 1- الاتجار يكون داخل أو خارج الدول أما الهجرة تكون فقط في الخارج أي عبر الحدود.
- 2- الهجرة تكون برضا الضحية عكس الاتجار يكون بالمكر والخداع.
- 3- الربح في الاتجار بالبشر يكون عن طريق استغلال الضحايا في العمل والسخرة، أما في الهجرة من خلال الأموال التي يدفعها المهاجر لقاء نقله ومن خلال اقتناؤه للوسائل التي تساعد في نقله¹.

رابعا : الاتجار بالبشر وجرائم البغاء.

جرائم البغاء (الدعارة) تعرف على أنها ممارسة العلاقات الجنسية مقابل مبلغ مالي أو أي عوض مادي آخر 343 ق ع ج² وتتشابه هذه الجريمة مع الاتجار بالبشر في نقاط كما تختلف معها في نقاط أخرى وهذا ما سنوضحه.

أوجه التشابه :

محل الجريمتان هو الانسان.

أوجه الاختلاف :

ممارسة البغاء هي قيام المرأة ببيع جسدها فترتكب بذلك جريمة البغاء و توصف بالبغي و تحاكم جنائيا أما اذا تم توجيهها أو استغلالها من قبل الآخرين واستخدام جسدها كسلعة يصنف ذلك اتجارا بالبشر³.

1- عبد الحليم بن مشري، "ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، العدد7، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص99 .

2-المادة 343 ق ع .

3-وجدان سليمان أرتيمية، مرجع سابق، ص147 .

المطلب الثاني : عوامل إنتشار الجريمة وآثارها .

في عالم يتسم بتفاوتات الإجتماعية والإقتصادية تظهر جريمة الإتجار بالبشر كواحدة من أكثر الجرائم إنتهاكا لحقوق الإنسان، حيث تساهم عوامل متشابكة في إنتشارها، مما يخلق أثارا مدمرة على الضحايا والمجتمعات، فهذه الجريمة لاتقوض كرامة الإنسان فحسب بل تهدد أيضا الإستقرار الإجتماعي و الأمن العام، وهذا مايطلب منا فهما عميقا لأسبابها وسيتم مناقشة في (الفرع الأول أسبابها) ، كما يتطلب كذلك فهما لتبعاتها للتصدي لها بشكل فعال وهذا ما سيعرض في (الفرع الثاني آثارها).

الفرع الأول : أسباب إنتشار جريمة الإتجار بالبشر .

دائما مايطرح التساؤل عن العوامل التي تسهم في تفشي عمليات الإتجار بالبشر وهو الأمر الذي سيتم تناوله بالشرح والتحليل في الفقرات التالية .

أولاً: العوامل الإقتصادية .

تعد الأسباب الإقتصادية من أبرز الدوافع الكامنة وراء إنتشار الجريمة حيث تشكل الظروف الإقتصادية الصعبة بيئة خصبة لإستغلال الفئات الضعيفة، ففي المناطق التي تعاني من **الفقر المتقع و البطالة المزمنة** يجد الأفراد أنفسهم مظطرين إلى البحث عن فرص للهروب من الواقع المعيشي القاسي، كما أن **ضعف فرص العمل وإنعدام الأمن الإقتصادي** يجعل الفئات الضعيفة خاصة **النساء والأطفال** أكثر عرضة للوقوع ضحايا لهذه الجريمة .

إضافة إلى **التفاوت الإقتصادي** بين الدول الذي يدفع الأشخاص للهجرة الغير الشرعية مما يجعلهم عرضة للوقوع في شبكات الإتجار، ومن ناحية أخرى فإن الطلب المتزايد على **العمالة الرخيصة** في قطاعات مثل الزراعة، البناء، والخدمات المنزلية يغذي هذه الجريمة، حيث يتم إستغلال الضحايا من خلال العمل القسري وظروف العمل الانسانية ويسهم الفساد المالي و الإداري في تسهيل هذه العمليات فيتمكن المتاجرون من خلاله من تجاوز القوانين و الحدود بسهولة .

ثانياً: العوامل الإجتماعية

تعد العوامل الإجتماعية من أبرز المحركات الكامنة وراء إنتشار الجريمة حيث يؤدي **التفكك الأسري وضعف الروابط الإجتماعية** إلى زيادة قابلية الأفراد خاصة **النساء و الأطفال** للوقوع ضحايا للإستغلال، كما أن **إنعدام الوعي المجتمعي** بمخاطر هذه الجريمة وغياب التنقيف حول حقوق الإنسان يجعل الفئات الضعيفة أكثر عرضة للتغريض بهم، إضافة إلى الأعراف الإجتماعية التمييزية مثل التمييز ضد المرأة أو الأقليات حيث تعزز بيئة الإستغلال، ولايمكن **إغفال دور الفقر التعليمي وإنعدام فرص العمل** يسهم في تكاثر الجريمة¹.

Kevin bales .< slavery in the Global economy > , university of california press 2013 , pp (75-110) available in google books .

Kevin هو أحد أبرز الباحثين في مجال العبودية الحديثة والإتجار بالبشر مؤسس منظمة " free the saleves " التي تكافح العبودية حول العالم من أبرز أهدافها تحرير الضحايا وزيادة الوعي، تمكين النازحين، معالجة الأسباب الجذرية، تعزيز التشريعات .

ثالثا: العوامل السياسية

يسهم **عدم الاستقرار السياسي** الناتج عن الحروب والصراعات في خلق بيئة فوضوية تزيد من ضعف الأفراد خاصة النازحين واللاجئين، مما يجعلهم أهداف سهلة للشبكات الإجرامية، أما أن **ضعف سيادة القانون** وتراخي تطبيق التشريعات في بعض الدول يسهلان نشاط المتاجرين لأنهم يتحركون بحرية دون خوف من العقاب ويضاف لذلك **الفساد السياسي** الذي يتيح للمجرمين تجاوز القوانين و الحدود عبر رشوة المسؤولين واستغلال الثغرات النظامية وانتشار الحروب والنزاعات العسكرية التي تضع الدول في مراحل إنتقالية ويعد سببا في تفشي الجريمة، أخيرا بعد غياب التعاون الدولي الفعال في مكافحة الجريمة عاملا رئيسيا في إنتشارها حيث تسمح الحدود المفتوحة بإنتقال الضحايا و المجرمين بين الدول دون رقابة¹.

الفرع الثاني: آثار إنتشار الجريمة .

إن ظاهرة الإتجار بالبشر تترك ندوبا عميقة على بنية المجتمعات وقيمها الإنسانية، وتساهم في تفاقم مشاكل وسلبات كثيرة مما يزعزع العديد من المجالات وهذا ما سيوضح في ما يلي.

أولا: الآثار الاقتصادية

يعد الاتجار بالبشر **داعما رئيسيا للجريمة المنظمة**، حيث تدر العوائد المالية الكبيرة التي تعزز أنشطتها غير المشروعة تكلف هذه الجريمة الدول **تكاليف باهضة** في جهود مكافحتها وإعادة تأهيل الضحايا، كما **تشوه الوعاء الضريبي** بسبب تحصيل الأرباح بطرق غير مشروعة، إضافة الى تشوه سوق العمل من خلال تشويه آليات العرض والطلب حيث يشغل الضحايا في أعمال غير قانونية **تضعف المنافسة العادلة** وتقوض الاقتصاد المشروع.

ثانيا: الآثار الإجتماعية .

يؤدي الإتجار بالبشر إلى **إنحلال القيم الإجتماعية** من خلال إهدار المبادئ الإنسانية الأساسية، **يفقد الدول القوى البشرية** التي تعد أساسا لتنمية في المجالات الصناعية و التجارية و الزراعية و **يفكك النسيج الإجتماعي** ويساهم في زيادة الفقر والتهميش، ويؤدي إلى تراجع الثقة في المؤسسات القانونية إضافة إلى **الأزمات النفسية والإجتماعية** طويلة الأمد للضحايا مما يعيق قدرتهم على المساهمة في بناء المجتمع ويعمق الفجوات الاجتماعية والاقتصادية².

1- عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص 40 .

2- عبدالحافظ عبدالهادي عبدالحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2005، ص 378.

ثالثا: الآثار السياسية .

إن جريمة الجريمة بالبشر لها آثارا خطيرة من الجانب السياسي حيث يمس المتاجرون بكرامة وحقوق الإنسان حيث يتم هدرها ويمسسون بالحقوق الأساسية له مثل الحياة، الحرية، التحرر من العبودية مما يؤدي إلى خلق فئات مضطهدة و مستغلة مما يعيق التنمية المجتمعية السليمة، كما تسهم الجريمة في زعزعة الأمن الداخلي من خلال تعزيز أنشطة الجريمة المنظمة وفساد مما يؤدي إلى تهديد استقرار السلامة السياسية للدولة.

رابعا : الآثار الصحية (الجسدية، النفسية) .

تخلق الجريمة آثارا جسدية متمثلة في إصابات حروق، تعذيب، تشويه، سرقة الأعضاء، الأمراض الخطيرة، الأمراض المزمنة، الإعاقة الدائمة نتيجة التعذيب و الإستغلال أما على الجانب النفسي فتسبب صدمات نفسية عميقة، اضطرابات مابعد الصدمة، القلق المزمن، الإكتئاب الحاد مما يضعف قدرة الضحايا على العودة إلى حياتهم الطبيعية هذه الآثار تستوجب تدخلات قانونية وإجتماعية فعالة لضمان حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم وتعويضهم عن الانتهاكات الجسيمة التي تعرضوا لها¹.

1- أحمد حسن عبدالمعطي الخطيب، " جرائم الإتجار بالبشر في شمال إفريقيا وخطورتها وآثارها على حقوق الإنسان وآليات التشريعية لمكافحتها مصر و السودان أنموذجا"، مجلة الدراسات الإفريقية حوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو 2018 ، ص 26.

المبحث الثاني :التأصيل القانوني لجريمة الإتجار بالبشر.

ينبع التأصيل القانوني من الحاجة الملحة إلى وضع أطر قانونية صارمة تحظر وتجرم كافة أشكال الإتجار بالبشر، ويعتبر الإطار القانوني حجر الزاوية في الجهود المبذولة لمكافحتها وهذا مايستدعي ويتطلب تحليلا معمقا لأركانها القانونية التي تشمل (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي) وهذا ماسيتم التطرق له في (المطلب الأول أركان الجريمة) ، كما تتعدد صورها مما يعكس تشعبها وتعقيدها وسيوضح ذلك في (المطلب الثاني صور الجريمة) .

المطلب الأول :أركان الجريمة .

يستند في تشكيل الإطار القانوني لأي جريمة، بما في ذلك جريمة الإتجار بالبشر إلى ثلاثة أركان أساسية تشكل جوهر عملية التجريم والعقاب، وتأسيسا على هذا البناء القانوني المتكامل سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية يتناول كل فرع منها ركنا من هذه الأركان بهدف تحليلها بشكل منهجي ومنسق .

الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمة .

يعد هذا الركن الشرعي أساس التجريم والعقاب ،حيث يشترط وجود نص قانوني يجرم الفعل يخرج من دائرة الإباحة إستنادا إلى المبدأ " لاجريمة ولاعقوبة أوتدبير أمن بغير قانون "1.

والركن الشرعي في جريمة الإتجار بالبشر جاء في إطار المادة 02 من قانون الوقاية الإتجار من البشر ومكافحته (04-23) ،² والذي جاء مطابق لتعريف المادة 03 من بروتوكول باليرمو السابق ذكره، ومن النص نستنتج أن الفعل خضع لنص التجريم، ولم يخضع لأي سبب من أسباب الإباحة وبالتالي فتوافر فيه الشرط الذي يكسبه الصفة الغير المشروعة للفعل³ .

1 – المادة الأولى من قانون العقوبات .

2 – المادة الثانية من قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته (04-23) .

3 – محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007 ، ص 102.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة .

وهو التعبير الخارجي عن السلوك الإجرامي ويتكون من ثلاثة عناصر أساسية الفعل (إيجابي، سلبي)، والنتيجة المترتبة عليه والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ويعد هذا الركن ضروريا لإثبات وقوع الجريمة ماديا وسيتم في هذا الفرع التطرق إليه .

أولاً: عناصر السلوك الإجرامي (الفعل) .

وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر من الجاني على المصلحة المحمية .

أ - صور السلوك : ويقصد به (ماذا يفعل) الجاني للضحية .

1 - التجنيد : في مفهومه الدقيق هو فعل مادي يتجسد في تجميع الأفراد وإحاقهم بالقوات المسلحة، بينما يتسع معناه ليشمل عمليات إستقطاب الأشخاص وجذبهم سواء بالإقناع أو الإكراه لضمهم إلى الجماعات الإجرامية المحلية أو الدولية العاملة في الإتجار بالبشر، وذلك لإشراكهم في أنشطة غير مشروعة ¹ .

2 - النقل : وهو فعل يهدف إلى تغيير موقع الضحايا جغرافيا سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه لغرض إستغلالهم ² .

3 - التنقل : ويقصد به الترحيل وإعادة نقل الضحية من مكان إلى آخر بشكل متكرر خلال مراحل مختلفة من عملية الإتجار وهو يحدث أثناء عملية إستغلال الضحية حيث تنقل في أماكن مختلفة بهدف إستمرار الإستغلال وإخفاء الفعل عن السلطات ³ .

4 - الإيواء : هو عملية إيداع الضحايا في مكان إقامة مؤقت سواء داخل أو خارج الدولة مع توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية لهم كمرحلة أولية تسبق إستغلالهم، كما يشمل إحتجازهم في موقع معين إلى حين البث في أوضاعهم بشكل نهائي ⁴ .

5 - الإستقبال : هو تسليم الأشخاص المرحلين داخل الحدود الوطنية أو عبر الدول وقد يتضمن إجراءات لاحقة كاليواء أو نقل أو الإستغلال المباشر، ويختلف مفهوم الإستقبال عن الإيواء حيث أن هذا الأخير يتطلب تواجد الضحية في مكان محدد، في حين أن الإستقبال يتحقق دون اشتراط بقاء الضحية في موقع معين لفترة طويلة وقد يشمل إجراءات متنوعة كالتسليم في نقطة الوصول أو نقل إلى مكان آخر أو توجيه الضحية إلى موقع الإيواء بإستخدام العنف أو عبر الإرشاد فقط ⁵ .

1 - طلال أرفيفان شرفات، جرائم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات والقانون الوطني سلسلة الدراسات القانونية (02)، التدريب والدراسات القضائية، الإمارات، د تاريخ نشر، ص 17 .

2 - طلال أرفيفان شرفات، نفس المرجع، ص 31 .

3 - طلال أرفيفان شرفات، نفس المرجع، ص 27 .

4 - طلال أرفيفان شرفات، نفس المرجع، ص 36 .

5 - طلال أرفيفان شرفات، نفس المرجع، ص 16، ص 42 .

ب : وسائل السلوك الإجرامي : يقصد به (كيف يفعل السلوك) .

حيث تتعدد وسائل السلوك الإجرامي في الإتجار بالبشر فتشمل وسائل قسرية (كالعنف، الإكراه، التهديد، الخطف)

إلى جانب وسائل غير قسرية تعتمد على الخداع والحيلة وإستغلال النفوذ سيتم إستعراض هذه الأساليب في مايلي .

1- الوسائل القسرية :

- الإكراه : له صورتان .

- الإكراه المادي (إستعمال القوة) : وهو إستخدام القوة الجسدية أو التهديد بالعنف لإجبار الضحية على القيام بأفعال أو إمتناع ضد إرادتها، مثل الضرب، الأذى الجسدي ويشترك في هذه القوة أن تكون غير متوقعة وعلى درجة من الجسامة ويستفيد دفعها من طرف الضحية أو مقاومتها .

- الإكراه المعنوي (التهديد بالقوة) : هو تهديد الضحية بالضغط النفسي أو إستغلال ظروفها لإجبارها على الخضوع ويتحقق هذا الإكراه بإلحاق الضرر المعنوي بالضحية والتأثير على حريتها في الإختيار سواء كان مقترنا بعنف أو لا ويشترك ليعتد به تهديد الجاني باستخدام قوة مادية ضد الضحية وإعتقاد هذه الأخيرة بقدرته على تنفيذ تهديده وشعورها بالخوف من الأذى المترتب عن ذلك¹ .

- الإختطاف :

هو إنتزاع شخص قسرا من مكانه ووضع تحت سيطرة الجاني، ولايتحقق إذا خرج الشخص بمحض إرادته إذ أن جوهره يتمثل في إنتزاع الضحية جبرا من مكانها ووضعها في مكان آخر، وفي سياق الإتجار بالبشر لايعتبر الإختطاف جريمة مستقلة بل عنصر من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة والفرق بين العنصرين هو الغرض من الفعل فإذا كان الغرض الإستغلال نكون أمام جريمة الإتجار بالبشر أما إذا كان دون الإستغلال فتعتبر جريمة مستقلة يعاقب عليها قانون العقوبات² .

2- الوسائل الغير قسرية :

- الإحتيال :

هو فعل تدليسي يستخدمه الجاني لإيقاع المجني عليه في الوهم أو الخطأ سواء كان ذلك بالقول أو الفعل مما يجعله يخضع لإرادة الجاني دون علمه بحقيقة الأمر، وتقوم الحيلة على أساس الكذب الموهم الذي يهدف إلى إقناع الضحية بصحة مايقوله الجاني مما يمكنه من السيطرة عليها بقصد تجنيدها أو نقلها أو إستقبالها بغرض الإتجار بها .

- الخداع :

قد ورد بجانب الإحتيال بالرغم أنه تعبير مرادف للإحتيال فهو جوهر الإحتيال وإن إيراد بهذه الطريقة أمر منتقد في الفقه لهذا من المستحسن الإكتفاء بإيراد إحدى الوسيلتين³

1 - مليكة حجاج، "سياسة تجريم الإتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العامة بالجزائر، جامعة محمد لخضر، الوادي، المجلد 05، العدد 03، 2011، ص 78 .
2 - 15.20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر، العدد 15، الصادر في 30 ديسمبر 2022 المادة 53
3- مليكة حجاج، نفس المرجع، ص 78.

- إساءة استعمال السلطة:

السلطة المقصودة في القانون 23-04 أو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بقصد اما السلطة الوظيفية التي يستغل فيها الموظف لصلاحياته لتحقيق مصالح شخصية بدلا من المصلحة العامة واستغلال الغير أو السلطة التأديبية التي يستغل فيها الشخص العلاقات القائمة على التبعية (العائلية أو الإجتماعية) لتجاوز الحدود المشروعة وإستغلال الضحايا في أغراض غير أخلاقية بالإضافة إلى إستغلال سلطة صاحب المنزل أو رب العمل على العمال و تحويل علاقة العمل المشروعة إلى إستغلال في أعمال غير قانونية كالدعارة أو السخرة وهذه الصورة تعكس سوء إستعمال السلطة في جرائم الاتجار بالبشر .

- إستغلال حالة الإستضعاف :

حالة الإستضعاف هي وضعية يتعرض فيها الشخص لخطر الإستغلال بسبب عوامل مثل السن،الجنس،الإعاقة العقلية أو الجسدية،الظروف النفسية أو الوضع الإجتماعي و الإقتصادي الهش بالإضافة إلى الحالات الغير قانونية كغياب الوثائق أو الدخول الغير مشروع لبلد ما، كل هذه العوامل تجعل الفرد عاجزا عن المقاومة وفريسة سهلة في جرائم الاتجار بالبشر .

- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية :

وهو مايعني حصول الجاني على منافع مادية أو معنوية(كالمال،الهدايا،الترقيات)مقابل تسهيل الإتجار سواء كان بموافقته على إستغلال الضحية أو تسهيل سيطرة شخص آخر عليها و لا تقتصر هذه المنافع على الجانب المادي فقط بل تشمل أي فائدة يحصل عليها الجاني مما يعزز دوره في الجريمة¹.

ثانيا : النتيجة في جريمة الاتجار بالبشر.

النتيجة هي الأثر الحتمي المترتب على الفعل الإجرامي ،حيث تتبلور في جريمة الاتجار بالبشر من خلال إستغلال الضحية في صور متعددة،كما يعبر عنها في نص المادة الثانية من قانون 23-04 والمادة الثالثة من بروتوكول باليرمو "...وتشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال....".

ثالثا:العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة :

هي الرابط المباشر بين الفعل و النتيجة أي الفعل مثل(تجنيد الضحية أو نقلها....)هو السبب المباشر في حدوث النتيجة وهي إستغلال الضحية في (العمل القسري أو الإستغلال الجنسي) أي يجب أن يكون هناك رابط واضح بين مافعله الجاني وماتعرضت له الضحية من إستغلال².

1- سالم إبراهيم بن أحمد النقيلي، جرائم الاتجار بالبشر و إستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي و الإقليمي،شركة الدليل للدراسات و التدريب ،القاهرة، د ط ،2012،ص66،ص70
2- وجدان سليمان أرتمية،مرجع سابق،ص85.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة.

الركن المعنوي في الجريمة يتطلب توافر **القصد العام** وهو **علم الجاني** بأن أفعاله إجرامية، وإرادته في ارتكابها (كاستخدام القوة، التهديد، الاحتيال)¹، والقصد الخاص هو نيته الإجرامية للاحاق الضرر الغير مشروع بالغير ويتمثل في الاستغلال². (كالدعارة، الأعمال القسرية، الاستعباد، نزع الأعضاء) وسيتم ايضاح هذا الجانب بشكل معمق ومفصل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر.

تجسد جريمة الاتجار بالبشر أوجها متعددة الانتهاكات التي تطل كرامة الانسان حيث تتجلى في صور قائمة كالاستغلال الجنسي و الاقتصادي وصولا الى الاتجار بالأعضاء وهذا ما سنقوم بتبينه وتفصيله في هذا المطلب سيتم عرض صور الجريمة بمختلف تجلياتها.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي.

الاستغلال الجنسي هو انتهاك خطير في الاكراه أو خداع الأشخاص خاصة **النساء و الاطفال** في أنشطة جنسية غير مشروعة وهذا ما سنبينه في الفقرات التالية.

أولاً: استغلال النساء.

أ- استغلال النساء في شبكات البغاء ودعارة الغير.

الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي يمثل أخطر صور الاتجار بالبشر، حيث يمثل الجنس التجاري النسبة الأكبر من هذه الجرائم العالمية، حيث يستخدم الشبكات الإجرامية وسائل احتيالية كعقود عمل وهمية وعود كاذبة لاستدراج الضحايا ثم اجبارهم على البغاء عبر العنف و التهديد.

تخضع الضحايا لانتهاكات وحشية تشمل الاختطاف والاكراه على المخدرات في واحدة من أبشع انتهاكات حقوق الانسان ويظل الطلب العالمي المتناهي على الجنس التجاري الوقود الرئيسي لاستمرار هذه الآفة مما يتطلب تعاوناً دولياً عاجلاً لاجتثاثها.³

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص285، ص287.

2- لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص84.

3- جنان خوري، "المرأة ضحية الاتجار بالبشر"، مجلة الأمن والحياة، العدد 381، الرياض، دط، ص58.

ت : مواقع الخلاعة على الانترنت.

أفرزت الثورة الرقمية تحولا جوهريا في أنماط الجريمة المنظمة، حيث أتاحت الشبكة العنكبوتية للتنظيمات الاجرامية نطاقا عالميا غير مسبوق لنشر أنشطتها غير المشروعة ومنها الاباحية التي تعتمد على الاستغلال الجنسي للنساء عبر تصويرهن في مشاهد مخلة بالحياء العام والآداب العامة وتسويقها، وهذا ما يلقي رواجا كبيرا في المجتمع مما يدر مليارات الدولارات كعائدات مالية لهذا الاستغلال ويشوه صورة المرأة ويعمق الثقافة الاستهلاكية للجنس التجاري و يعزز الاقتصاد الأسود العالمي.¹

ج -استغلال النساء في سياحة الجنس:

وهي تعني سفر أشخاص من بلادهم الى دول أخرى بغرض ممارسة الجنس مقابل المال ويتم استغلال النساء فيها بنفس الطريقة السالفة الذكر أي الوعود الوهمية وبمجرد الوصول للوجهة تصادر جوازاتهن ويجبرن على خدمة عشرات الزبائن يوميا في ظروف أشبه بالسجن وتدار هذه العملية من قبل عصابات الاتجار بالبشر بطريقة محترفة.

د- استغلال النساء في الزواج القسري والسياحي:

يمثل الزواج القسري والسياحي أبشع صور انتهاك كرامة المرأة، حيث يختزل الى اكراه الأنثى على عقد الزواج دون رضاها الحر الكامل باستخدام وسائل غير مشروعة كالتهديد، العنف... وتمارس هذه الجريمة تحت غطاء الأعراف و التقاليد البالية².

أما في الزواج السياحي فهو جريمة تستغل فيها الفتيات تحت غطاء عقد الزواج رسمي فتخدع الضحايا بوعود زواج حقيقية أو أموال يجبرن "الأزواج" السياح على ممارسة الجنس وتستخدم الأوراق الرسمية كستار قانوني لهذه الجريمة التي تنتهك قوانين مكافحة الاتجار بالبشر ويهرب الجناة بعقودهم القانونية³.

1- خالد بن مسعود، أفلام العنف والاباحية وعلاقتها بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط2005، ص1، ص3.

الاقتصاد الأسود العالمي: هو نظام مالي خفي يضم الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة التي تتم خارج سيطرة الحكومات والقوانين (كالمخدرات، الأسلحة، الاتجار بالبشر بما في ذلك الاستغلال الجنسي).

2- بويحيوي أمال، "مقال بعنوان مكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، ب.ت.ن، ص350.

3- مصطفى يونس كافي، صناعة السياحة والأمن السياحي، الطبعة الأولى، دار المنهل، الأردن، 2009، ص19

ثانياً: الأطفال.

أ- استغلال الأطفال في البغاء:

لقد عرفت الاستغلال في البغاء المادة 02 من البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم

في البغاء و المواد الاباحية بأنه "استخدام الطفل لغرض الأنشطة الجنسية لقاء مكافأة أو شكل آخر من أشكال العوض"¹.

وعرفته منظمة الصحة العالمية "هو إدراج الطفل في نشاط جنسي لا يستوعبه بصورة كاملة، ويكون الطفل غير قادر على إعطاء الرضا لهذا النشاط الذي يخرق قوانين المجتمع"².

ب- استغلال الأطفال في المواد الاباحية:

ويقصد بها بذلك تصوير الأطفال واستخدامهم بأي وسيلة تقنية في أنشطة جنسية صريحة (واقعية أو محاكاة) أو عرض أعضائهم الجنسية بهدف المتاجرة والاشباع الجنسي ويتم هذا الإستغلال عبر ثلاثة مراحل أولاً الانتاج باستغلال ضعف القاصرين، ثانياً النشر عبر شبكات المعلوماتية الانترنت المظلم³، ثالثاً التداول عبر منصات مشفرة فتتحول شخصية الطفل الى سلعة جنسية يتاجر بها⁴.

ج- استغلال الأطفال في السياحة الجنسية:

ويقصد بها سفر المجرمين لدول أخرى لإستغلال القاصرين خاصة جنسياً عبر الخداع أو الإكراه حيث تستغل شبكات الإجرام ضعف الضحايا وتغرات الأنظمة لإستغلال الأطفال⁵.

الفرع الثاني: الإستغلال الإقتصادي في جريمة الإتجار بالبشر

يتجلى الاستغلال الاقتصادي في جريمة الإتجار بالبشر من خلال إستغلال الضحايا في الأعمال القسرية و العبودية وممارسات الرق، مما يحرمهم من حقوقهم الأساسية ويجردهم من كرامتهم وهذا ماسيتم تبيانها في الفقرات التالية.

أولاً: إستغلال البشر في العمل القسري أو السخرة.

¹-المادة 2 من بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 1989 بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء و الجوانب الإباحية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 545 المؤرخ في 2000/05/25.

²-منظمة الصحة العالمية (WHO) هي وكالة تابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق الجهود الدولية لتحسين الصحة العامة ومكافحة الأمراض حول العالم تأسست 1948 مقرها جنيف، سويسرا.

³-الانترنت المظلم (DARK WEB) هو جزء مخفي من الانترنت لا يمكن الوصول اليه عبر الصفحات العادية يتطلب أدوات خاصة يستخدم غالباً للأنشطة السرية و الغير قانونية.

⁴-جن يطو سليمة، "جريمة الإتجار بالأطفال المفهوم والمكافحة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ع2، 2012، ص105.

⁵-محمد البحيري أميرة، الإتجار بالبشر وخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية، النفسية، الاجتماعية، القانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2011، ص345.

يشار للسخرة قانونا بأنها حرمان شخص من حقوقه الأساسية كالأجر وظروف العمل المناسبة للحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل، أما إتفاقية السخرة فقد عرفت السخرة أو العمل القسري بأنه يشمل جميع الأعمال والخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إختياره¹، ولايستدرج تحت نطاق السخرة المنصوص عليها قانونا الخدمة العسكرية الإلزامية وتنفيذ الواجبات المدنية التي يفرضها النظام القانوني، والأعمال التي تفرض بموجب إعلان حالات الطوارئ النظامية، المهام المجتمعية البسيطة التي لا تنسم بالإستغلال أو الحرمان من الحقوق الأساسية وجاءت هذه الإستثناءات منظمة بضوابط قانونية دقيقة تحفظ حقوق الأفراد وكرامته ومع مراعاة التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمانات الحرية الفردية، ويتم تحديد صفة العمل القسري من خلال تقييم العلاقة التعاقدية بين العامل ورب العمل وليس من خلال مشروعية العمل المؤدى حيث تتصرف المعايير القانونية إلى مدى توافر عنصر الرضا و الحرية في أداء العمل بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية العمل بذاته، فجوهر العمل القسري يرتبط بانعدام الارادة الحرة للعامل وليس بطبيعة النشاط وموافقة الأنظمة القانونية².

ثانياً: الإستغلال في الإسترقاق و الممارسات الشبيهة بالرق

يعد الاسترقاق احد أبرز صور الإتجار بالبشر، مما يستوجب تعريفه وبيان أبرز سماته القانونية.

أ- الإسترقاق: لتعريفه نستجلي المادة الاولى من اتفاقية الرق لعام 1926 فقد عرفته بأنه حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها أو جميع الافعال الداخلة في إمتلاك شخص بعينه أو تبادله ولاسيما **النساء و الأطفال**³.

ب- الممارسات الشبيهة بالرق: عدت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق و الاعراف الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 مادتها الاولى الممارسات الاخرى الشبيهة بالرق بانها :

1- إيسار الدين (عبودية الدين): هو الحالة القانونية الناشئة عن إرتهان المدين أو أحد تابعيه لتقديم خدمات شخصية ضمانا لدين مستحق بشرط ان لا تختص القيمة العادلة لهذه الخدمات من أصل الدين و تكون مدة الخدمات أو طبيعتها غير محددة زمنيا أو نوعيا، أي يجبر الشخص عن العمل عند شخص آخر بسبب دين عليه فلو إشتغل سنة كاملة لا يختصم راتبه من الدين الذي عليه وليس هناك مدة محددة للعمل مقابل دينه أي يمكن أن يعمل طوال عمره من غير تسديد الدين لأنه لا يوجد إتفاق يقضي بمدة العمل مما يمكنه أن يصبح في عمل قسري من دون التخلص من الدين أبدا وهذا ما يعد ظلما واضحا⁴.

1- خص المادة 2 من إتفاقية السخرة لعام 1930، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل يوم 28 جوان 1930 في دورتها 14، دخلت حيز النفاذ 01 ماي 1932 طبقا للمادة 28 صادقت عليها الجزائر 19 أكتوبر 1962.

2- دهم أكرم عمر، مرجع سابق، ص 125.

3- إتفاقية الرق لعام 1926، المرجع السابق.

4- خص المادة الاولى من الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق و الاتجار بالرقيق و الانظمة المشابهة للرق لعام 1956.

2-القنانة: تتحقق هذه الصورة الاستغلالية عندما يفقد الشخص حريته في اختيار مكان عمله أو اقامته ويصبح مجبرا على خدمة الآخرين دون ضمانات كافية.

وتعرف هذه الحالة بأنها الوضع القانوني و الواقعي الذي يلتزم بمقتضاه الفرد بناءا على العرق أو الاتفاق بالعيش أو العمل في أراضي الغير،وتقديم خدمات شخصية لصاحب الأرض سواء بمقابل أو بدونه مع انعدام القدرة القانونية أو الفعلية على تغيير هذا الواقع!

3-أي الأعراف والممارسات التي تتيح:

من أبرز الأعراف والممارسات نزع ارادة المرأة في الزواج لصالح منفعة مادية تذهب لغيرها في انتهاك صريح لأركان العقد الشرعي والقانوني ،اضافة الى التعامل مع المرأة كسلعة قابلة للتنازل أو توريث خصوصا بعد وفاة زوجها حيث تصبح ارثا ينتقل من شخص لآخر،أو منع الزوج حق التنازل لزوجته لرجل آخر لقاء عوض هذا بالنسبة للنساء²،أما الأطفال يتم تسليمهم من قبل آبائهم أو أحد الأوصياء عليهم لقاء عوض قصد استغلالهم من خلال تجنيدهم اجباريا في الصراعات المسلحة،أو التسلح في الطرقات أو الميادين العامة ،أو الترويج للمنوعات³.

ثالثا:الاستعباد أو العبودية.

يعد هذا الشكل أحد مظاهر الاجبار أو الضغط ويشمل ما يلي :

1-العبودية المنزلية:وهي تفرض على العاملين في المنازل حيث يقوم صاحب العمل على السيطرة عليهم عبر حجز وثائقهم الشخصية ومنعهم من المغادرة أو تغيير مكان العمل ،مما يحولهم إلى وضع أشبه بالرهائن⁴.

2-عبودية الدين:تمثل التكاليف الباهضة المفروضة على العمال لفرض العمل بالخارج نظاما استغلاليا يكرس انتهاك الحقوق الأساسية لأنها تضع العامل في تبعية اقتصادية حيث تحوله الديون و الممارسات الاحتياطية الى ضحايا لعبودية العصر الحديث وتتفاعل ثلاثة عوامل رئيسية في هذه الأزمة التشريعات المحلية القاصرة،استغلال وكلاء التوظيف ،عقود العمل المجحفة لتشكل معا حلقة مفرغة من الاستغلال المنظم الذي يجرم العمال من حريتهم ويجعلهم رهائن لديون لا تنتضي⁵.

1-المادة 2/1،من اتفاقية 1956.

2-المادة 3/1،من الاتفاقية 1956.

3-عبد الرحمان بن محمد العسيري،وضعايات الإتجار بالأطفال،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،2006 ، ص04.

4-هاني سبكي ،مرجع سابق،ص72.

5-هاني سبكي ،نفس المرجع،ص72.

الفرع الثالث :الاتجار بالأعضاء البشرية .

سبق و أن تم تناول مفهوم التجارة لهذا سيتم التركيز في هذا الفرع على تعريف العضو البشري لغة واصطلاحا وقانونا مع ذكر بعض صور المتاجرة به.

أولا :معنى الإتجار بالأعضاء .

أ- لغة:العضو هو العضوية ،التجزئة،والعضة أي القطعة وقيل هو كل عظم وافر بلحمه وجمعها أعضاء ومنه نستنتج أن العضو البشري هو جزء من جسم الإنسان على سبيل المثال يد،إذن¹.

ب- المعنى الإصطلاحي :عرفه الفقه الوضعي كما يلي .

-هو جزء من أجزاء من أجزاء الجسم سواء كان خارجيا أو داخليا سواء أدى دور المنفعة أم لا.

ج-المعنى من الناحية القانونية :هو جريمة مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء كانت داخلية أو خارجية ،والإتجار بالأعضاء هي جريمة منظمة تنطوي على استغلال الأشخاص سواء عن طريق الإغراء المادي أو تهديد أو القوة لانتراع أعضائهم وبيعها في السوق السوداء² وتتخذ أشكالا لتشمل الإحتيال ،الإختطاف الأكره³.

ثانيا :صور الاستلاء غير المشروع على أعضاء الجسم.

أ-الاستلاء غير المشروع على الأعضاء البشرية من (الأحياء).

يقتضي لقيام هذه الجريمة تورط عناصر طبية متخصصة لقدرتها الفنية على استئصال الأعضاء وان شارك فيها الآخرون وتتم إما بالإستئصال دون موافقة الضحية أو بموافقة باطلة ناتجة عن احتيال أو اكراه أو تهديد مما يبطل شرعية الإرادة⁴.

1-ابن منظور،المرجع السابق،ج5،ص68.

2-السوق السوداء:هي سوق خفية غير قانونية تباع فيها السلع والخدمات الممنوعة بأسعار خيالية مثل الأعضاء،الأسلحة،المخدرات بعيدا عن الحكومة والقانون.

3-بن خليفة إلهام،"جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"،مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد السادس،يناير2013،ص64.

4-محمد عبد الوهاب الخولي،المسؤولية الجنائية للأطباء من استخدام الأساليب المستحدثة من الطب والجراحة،دراسة مقارنة،1997، ص97.

ب- الاستلاء غير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الانعاش:

تعتمد العديد من التشريعات على معيار الموت الدماغي لتحديد الوفاة فيعتبر الشخص ميتاً قانوناً عند توقف وظائف المخ بشكل نهائي، فإذا استئصل الطبيب عضواً من المريض تحت الإنعاش قبل إثبات الوفاة قانوناً يعتبر ذلك قتلًا عمداً، أما إذا تم الاستئصال بعد الإعلان الرسمي للوفاة فيعتبر انتهاكاً لحرمة جثة وإذا تم الاستئصال لدوافع مالية نكون أمام جوهري جريمة الإتجار بالبشر وحتى لو كان العضو ليس بنافع أو يموت بعد الوفاة فالقانون لا يقبل أي حجج طبية لتبرير هذه الأفعال⁵.

ج- الأجنة البشرية المحصلة من عمليات الإجهاض.

من الطرق غير المشروعة التي تحط بالكرامة الإنسانية قيام شركات التجميل العالمية بشراء أجنة مجهزة خاصة بعد- 21 أسبوعاً من الدول الفقيرة مستغلة حاجتها لاستخدامها في منتجاتها، فتنقل الأجنة مجمدة عبر الحدود بشكل غير قانوني وتخفيها تحت مسميات تجارية فاخرة⁶.

وما زالت إنتهاكات الإتجار بالأعضاء البشرية تتجسد بأشنع الصور، لا سيما في المجالات البحثية والتجارية، وما تم ذكره آنفاً ماهو إلا غيض من فيض ولا يمثل إلا جزئية ضئيلة من واقع أكثر تعقيداً حيث تخفي الشبكات الإجرامية صور أخرى تنتهك بها قدسية الحياة الإنسانية.

5-حسن عودة زعال، التصرف الغير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط4، 2004، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص77.

6-حسن عودة زعال، المرجع نفسه، ص151.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر والتشريعات الدولية والوطنية

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريعات الدولية و الوطنية .

في إطار الجهود العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر تبرز منظومة قانونية متعددة المستويات تجمع بين المواثيق الدولية كبروتوكول باليرمو على قمة الهرم التشريعي العالمي وبين إتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية ، وتتناغم معها صكوك إقليمية كإتفاقية المجلس الأوروبي مع تعاون وثيق بين المنظمات الدولية و الأجهزة القضائية و الأمنية لتعمل على صياغة إطار عمل متكامل يجمع بين القوة القانونية و المرونة التنفيذية لضمان فعالية جهود مكافحة وسيتم توضيح ذلك بشكل كامل من خلال المبحث الأول (آليات مكافحة الدولية و الإقليمية) .

أما على المستوى الوطني فتعتمد مكافحة هذه الجريمة على آليات متكاملة تشمل الجوانب الموضوعية و الإجرائية و الوقائية و الحمائية كما يظهر في التشريع الجزائري الذي يجمع بين التجريم القانوني و تسهيل ملاحقة الجناة و حماية الضحايا و إدماجهم و الوقاية عبر التوعية مما يعكس مقاربة شاملة لمواجهة هذه الجريمة ، وسيتم تحليل مدى توافق التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية على رأسها بروتوكول باليرمو لأنه لايمكن تحقيق المكافحة الفعالة للجريمة دون تبني مقاربة شاملة و متكاملة تجمع بين التكيف الدقيق لهذه الجريمة على المستوى الوطني ومدى توافقها مع التعاريف والمعايير المعتمدة دولية .

وهذا ما يستدعي تسليط الضوء على مدى إدراج المشرع الجزائري لهذه الإلتزامات في النصوص القانونية الداخلية ومدى فاعلية الآليات الوطنية في تطبيقها ميدانيا ، وسيتم عرض التفاصيل المتعلقة لذلك في المبحث الثاني (آليات مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري) .

المبحث الأول : آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر الدولية والوطنية.

تتمثل مكافحة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي في إطار تعاوني منظم يعتمد على موانئ دولية تجرم هذه الجرائم ، ومنظمات دولية تسهل الملاحقة العابرة للحدود وآليات تنسيق لتبادل الخبرات وهذا ماسيتم تبيانها في المطلب الأول (آليات المكافحة الدولية) ، أما إقليميا فتظهر مبادرات كالمجلس الأوروبي التي تعزز التعاون المشترك بين الدول مما يعكس مقاربة شاملة لمحاربة هذه الجريمة المنظمة وسيتم إستعراض هذه الآليات في المطلب الثاني (آليات التجريم و المكافحة الإقليمية) .

المطلب الأول : آليات التجريم و المكافحة الدولية .

تعتمد المكافحة الدولية للإتجار بالبشر على منظومة متكاملة تشمل الإتفاقيات الدولية التي توفر إطارا قانونيا موحدا (الفرع الأول) ، وهيئات دولية تعمل على تنسيق الجهود بين الدول (الفرع الثاني) بالإضافة إلى آليات قضائية مشتركة تتيح تسهيل الملاحقات (فرع الثالث) .

الفرع الأول : الموانئ الدولية .

يتصدى المجتمع الدولي لجريمة الإتجار بالبشر ويتجلى دوره في إبرام مجموعة من الإتفاقيات الدولية كما تعمل الدول على تكثيف جهودها لمكافحة هذه الجريمة وذلك عبر المصادقة على الإتفاقيات الدولية العامة (أولا) ، والمصادقة على الإتفاقيات الدولية الخاصة (ثانيا) . في مجال مكافحة الإتجار بالبشر .

أولا: تجريم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية العامة .

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة أساسية في القانون الدولي ، وقد تم الإعلان عنه في 10 ديسمبر 1948 بباريس ، حيث حدد لأول مرة حقوق الأفراد الأساسية دون تمييز ، رغم عدم إلزاميته إلا أنه أصبح مرجعا عالميا وأساسا للإتفاقيات اللاحقة في مجال حقوق الإنسان¹ .

وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن إيمانها الراسخ بحقوق الإنسان وكرامة الفرد في ديباجة الإعلان " لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية وهي أساس الحرية و العدل و السلام في العالم ... " وهي عبارة عن تمهيد فلسفي للمواد الثلاثين التي يتضمنها الإعلان التي تؤكد على المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية² .

ويتبين من خلال تحليل مواد الإعلان أنه يجسد إجماعا دوليا حول حماية الحقوق الإنسانية حيث أكدت المادة الأولممنه على المساواة و الكرامة بقولها "يولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"³ كما حظرت المادة الرابعة منه⁴ على الإسترقاق بقولها "لايجوز إسترقاق أحد أو إستعباده ويحظر الرق و الإتجار برقيق بجميع صورهما "، ومايفهم مما سبق هو حرص الإعلان على صون وحماية هذه الكرامة وأنه قد أسس ضمانات دولية يمكن الإستناد عليها في الدفاع عن حقوق الأساسية .

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مرجع سابق.

2- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة من الصكوك الدولية، نيويورك، المجلد الأول، الجزء الأول، سنة 1993، ص1.

3- المادة الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

4- المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2-العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية .

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 2200 ألف المؤرخ في ديسمبر 1966. والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 أحد الركائز الأساسية في حماية حقوق الإنسان عالميا حيث تكفل المادة السادسة منه الحق الأصل في الحياة لكل فرد، بينما تحظر المادة السابعة بشكل قاطع جميع أشكال التعذيب و المعاملة القاسية أو المهينة بما في ذلك إخضاع الأشخاص للتجارب الطبية دون موافقتهم الحرة كما تؤكد المادة الثامنة على حظر الإسترقاق و الإتجار بالبشر بجميع صورهما مع منع العمل القسري إلا في حالات إستثنائية محددة كالخدمة العسكرية¹.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية :

صدر هذا العهد التاريخي في 16 ديسمبر 1966 ليرسي ضمانات دولية لحقوق الإنسان الأساسية في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية وتبرز المادة العاشرة منه مكانة الأسرة كأساس للمجتمع ،حيث أكدت على ضرورة توفير الحماية والرعاية لها وخاصة الأمهات (النساء) وذلك بتأمين حقوقهن أثناء الحمل وبعد الولادة، بما في ذلك منح إجازة أمومة مضمونة كما أولى العهد عناية خاصة بحماية الأطفال و المراهقين من أي إستغلال مؤكدا على دور التشريعات الوطنية في ضمان هذه الحقوق².

ثانيا : جريمة الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية الخاصة

بعدما تم التطرق إلى جريمة الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية العامة و التي تعتبر بمثابة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان نركز في هذه الفقرة على أهم الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها المجموعة الدولية لمكافحة الجريمة.

1-الإتفاقية الخاصة لحظر الرقيق الأبيض :

شهدت بداية القرن العشرين تطورا مهما في التشريعات الدولية لمكافحة الرق بكافة أشكاله فتم التوقيع على سلسلة من الإتفاقيات بدءا بإتفاقية باريس 1904 لمحاربة تجارة الرقيق الأبيض مرورا بإتفاقية 1910 التي ركزت على حماية النساء و القصر من الإستغلال الجنسي ، وإتفاقية 1926 الخاصة بإلغاء الرق وصولا إلى إتفاقية جينيف التكميلية 1956 التي وسعت نطاق الحماية ليشمل جميع الممارسات الشبيهة بالعبودية مع فرض عقوبات جنائية صارمة على كل من يثبت تورطه في هذه الجرائم سواء كان فاعل أصلي أو شريك وحالات الشروع فيها كما حملت هذه المواثيق الدول بإتخاذ كافة الإجراءات التشريعية و العملية للقضاء الفعلي على هذه الممارسات مع التأكيد على ضرورة التحرك السريع و المتدرج لإزالة الأشكال الاستعبادية وان لم تكن مشمولة صراحة في التعريفات التقليدية للرق³.

1- الأمم المتحدة ،مرجع سابق ،ص2 .

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و البروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و الساسية الموافق عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 / 12 / 1966 والذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 67 . المؤرخ في 16 / 05 / 1989 . الصادر في ج ر ، عدد 20 .

3-هاني السبكي ،مرجع سابق ،ص 199 .

1- الإتفاقية الخاصة بحظر السخرة و العمل الجبري :

شكلت الإتفاقيات الدولية خطوات متتالية نحوى مكافحة الرق و العمل الجبر حيث بدأت بإتفاقية الرق لعام 1926 التي حظرت الرق و الممارسات المشابهة له ،ثم جاءت إتفاقية العمل الجبري لعام 1930 لتعترف به كجريمة تستوجب أن تدرج في القوانين المحلية و في عام 1957 أكدت إتفاقية إلغاء السخرة على ضرورة إتخاذ إجراءات فعالة للقضاء على هذه الممارسات ،كما عززت الإتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام 1973 و إتفاقية منظمة العمل الدولية 1999 أكدت على الحماية القانونية لحقوق العمال خاصة **الأطفال** فحرمت تشغيلهم قسرا أو تجنيدهم في النزاعات المسلحة ودعت الدول إلى تطبيق إجراءات صارمة لمنع هذه الإنتهاكات ¹.

2- إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير :

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949 إتفاقية دولية لمكافحة الإتجار بالبشر وفقا للقرار 317 ودخلت حيز التنفيذ عام 1951 وقد سبقتها عدة إتفاقيات تناولت الجريمة كما أشارت ديباجة الإتفاقية ونصت المادة الثانية منها على تجريم الأفعال التي تنتهك كرامة الإنسان مثل إستغلال دعارة الآخرين و إتفق الأطراف على معاقبة كل من يمتلك أو يدير مكانا للدعارة أو يموله أو يشارك في تمويله وكذلك من يؤجر أو يستأجر مكانا لممارستها بينما تناولت المواد الثالثة و الرابعة معاقبة مرتكبي هذه الأفعال و إعتبرت أن جريمة الإتجار بالبشر تشمل إستغلال دعارة الآخرين عبر الإغراء أو الخداع ،حتى لو كان ذلك بموافقة الضحية وكذلك شكلت هذه الإتفاقية إطارا قانونيا دوليا لمحاربة الإستغلال الجنسي ².

3- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 :

الأطفال هم الفئة الأكثر ضعفا وتأثر بالجرائم و العنف و هو ما أكدته ديباجة الإتفاقية ونصت على ضرورة حماية كل شخص دون سن 18 سنة من جميع أشكال الإستغلال و العنف و الإساءة الجسدية أو النفسية ،مع ضمان حقوقهم الأساسية مثل الحق في الحياة و الحصول على إسم وجنسية ورعاية الوالدين ،وتلزم الإتفاقية الدول الموقعة بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الإستغلال الجنسي للأطفال بما في ذلك تجنيدهم في الدعارة أو الأنشطة الجنسية غير مشروعة أو المواد الإباحية وذلك من خلال تشريعات فعالة تكفل حمايتهم ،كما حرمت المادة 34 من الإتفاقية بشكل صريح كافة أشكال الإتجار بالأطفال وإختطافهم وبيعهم بينما أكدت المادة 37 ضرورة حمايتهم من التعذيب والمعاملة المهينة كما إلزمت الدول الأطراف بإتخاذ تدابير فعالة لمكافحة نقل الأطفال خارج البلاد أو إحتجازهم بشكل غير قانوني وشجعت على إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لضمان عودتهم الأمانة كما نصت المادة 1 من هذه الإتفاقية ³.

1- محمد علي العربيان ،المرجع السابق ،ص54 ،ص 55

2- بدر الدين خلاف ،الجريمة الدولية – جريمة الإتجار بالبشر – الناشر ألفا للوثائق (ALPHA DOC) ،قسنطينة ،الجزائر ،ط1 ،2022 ،ص121-122 .

3- بدر الدين خلاف ،نفس المرجع ،ص 123 . 124 . 125

4- إتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979 :

إن إتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979 شكلت إطارا دوليا ملزما لحماية المرأة من كافة أوجه التمييز و العنف ، فنصت المادة الأولى منها على أن التمييز ضد المرأة يشمل أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يحرّمها من التمتع بحقوقها الأساسية في كافة مجالات الحياة وهذا ما أكدته الإتفاقية في مادتها السادسة ، وفي سياق مكافحة الإتجار بالبشر تكتسب هذه الإتفاقية أهمية خاصة حيث تفرض على دول الأطراف إلتزامات واضحة لمنع إستغلال النساء وحمايتهن من الجريمة ، كما تلزمهم باتخاذ تدابير تشريعية فعالة لمواجهة تلك المرتبطة منها بالإسغلال الجنسي و العمل القسري التي غالبا ماتستهدف النساء بسبب أوضاعهن الهشة ، فتأكد الإتفاقية على ضرورة توفير الحماية القانونية لهن والوقاية من هذه الجريمة و ضمان إعادة تأهيل الناجيات منها ¹.

الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر .

تلعب المنظمات الدولية دورا محوريا في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر حيث تمثل آليات رقابية دولية محايدة وفعالة لرصد مدى إمتثال الدول لأحكام الصكوك و المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وهذا ماسيتم عرضه في الفقرات التالية .
أولا : دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة .

الانتربول هي منظمة دولية مقرها ليون فرنسا تأسست عام 1923 تمتلك فروعا ومكاتب منتشرة في جميع الدول الأعضاء وتعد واحدة من أهم المنظمات الدولية فعالية في أداء مهامها على المستوى العالمي خاصة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر ولعل أهم ما قامت به هي العمليات التالية .

- 1- عملية بيا (BIA) الأولى 2009 : كانت أول حملة عالمية للانتربول ضد الإتجار بالبشر حيث تمكنت العملية من إنقاذ أكثر من 50 طفل من جنسيات مختلفة وضبط 8 متهمين بتجنيد القاصرين في غرب إفريقيا .
 - 2- عملية (BANA) 2010 : تمكن جهاز الشرطة الغابوني من إنقاذ أكثر من 140 طفل من 10 دول مختلفة كانوا ضحية للإتجار كما تم إيقاف 44 شخص متورط خلال عملية أمنية مشتركة في وسط إفريقيا
- وفي إطار جهود المنظمة لمكافحة الإتجار بالبشر أطلقت مشروع بإسم مشروع الطفولة (CHILDHOOD) لمواجهة تفاقم الإستغلال الجنسي التجاري للإطفال والسياحة الجنسية في مناطق مثل شمال إفريقيا و أمريكا الوسطى و الجنوبية خاصة مع سهولة السفر ويهدف المشروع إلى تعقب المجرمين ومعاقبتهم وإنقاذ الضحايا ، وهذا ما يجعل الانتربول آلية دولية فاعلة في حماية حقوق الإنسان لاسيما في كواجهة جريمة الإتجار بالبشر ².

1- عابدة أبوراس، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا-الإسكوا، الدوحة، قطر، 2012، ص7 .

2- وسام محمود عرفان ، "مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية"، دورية علمية محكمة ، المجلد العاشر ، العدد 2 ، يونيو 2024 ، ص 128

3- الجزائر عضو في منظمة الشرطة الدولية منذ عام 1963 وتعتبر نشطة في التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بما في ذلك (الإرهاب ، الإتجار بالبشر ، تهريب المخدرات) .

ثانيا: دور منظمة العمل الدولية في مكافحة الجريمة .

منظمة العمل الدولية (ILO)¹ هي وكالة أممية متخصصة تعنى بعناية حقوق العمال تأسست عام 1919 بموجب معاهدة فرساي للسلام وتلعب هذه المنظمة دورا محوريا في مكافحة الإتجار بالبشر من خلال وضع معايير عمل دولية مثل إتفاقية منع العمل الجبري (1930 و 1957) وبروتوكول 2014 الذي يعالج أشكال الإستغلال الحديثة ،كما تصدر تقارير دورية عن إنتهاكات حقوق العمال عبر لجنة خبراء متخصصة تطبق الإتفاقيات وتنفذ برامج إعادة تأهيل الضحايا في أربعين دولة تشمل الدعم النفسي و التدريب المهني كما تعزز التعليم الجيد من خلال إطلاق برامج عملية مثل برنامج (IPEC) للقضاء على عمالة الأطفال²، وتعزز التعليم المجاني كأداة وقائية لتقليل عوامل الإستغلال كما تقوم بشراكات للتوعية من خلال التعامل مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وتعدّد المؤتمرات الدولية مثل إعلان جنيف 1998 محاولة القضاء بها على كل إنتهاكات حقوق العمل³ .

ثالثا: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في مكافحة الجريمة .

اليونيسيف (UNICEF)⁴ هي منظمة أممية متخصصة في حماية حماية حقوق الأطفال تأسست عام 1946 تعمل وفقا لإتفاقية حقوق الطفل 1989 وتركز جهودها في مكافحة الجريمة خاصة في الإتجار بالأطفال عبر أربعة ركائز أساسية الوقاية عبر برامج التوعية المجتمعية و الحماية المباشرة عبر توفير ملاجئ آمنة ودعم نفسي، تعزيز التشريعات المحلية بما يتوافق مع المعايير الدولية ، وإنتاج بحوث تساهم في تطوير السياسات تبرز جهودها في مناطق مثل جنوب شرق آسيا حيث تحمي الأطفال من الإستغلال الجنسي و العمل القسري وفي إفريقيا بمكافحة تهريب الأطفال عبر الحدود و تجمع إستراتيجياتها بين التدخل الميداني و الدعم القانوني مما يجعلها شريكا محوريا في الحماية الشاملة للضحايا⁵ .

- 1- الجزائر عضو في المنظمة (ILO) منذ 19 أكتوبر 1962 وصادقت على 59 إتفاقية من أبرزها إتفاقية العمل الجبري رقم 29 (1930) وإتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم 105 (1957) وإتفاقية الحد الأدنى لسن الإستقبال رقم 138 (1973)
- 2- إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 (1999) ولها عدة إصلاحات وطنية مستوحاة من (ILO) وتعديل قانون العمل الجزائري ليتوافق مع المعايير الدولية وإنشاء هيئات تفتيش العمل لمراقبة تطبيق التشريعات لتحقيق من الإتفاقية المصادق عليها يمكن زيارة قاعدة البيانات . ILO
- 3- محمد سلامة جبر ، الحماية الدستورية و القضائية للحقوق الأساسية في العمل ، ط1 ، دون دار النشر ، 2005 ، ص127 .
- 4- الجزائر عضو في منظمة اليونيسف وقعت على الإتفاقية 1990 وصادقت عليها أي قابلة لتطبيقها في 16 أبريل 1993 ويوجد مكتبها في الجزائر العاصمة . لمعرفة تفاصيل أكثر يمكن زيارة موقع اليونيسف الرسمي .
- 5- وسام محمود عرفان، مرجع سابق، ص 1174 .

الفرع الثالث : آليات التعاون القضائي في مكافحة الجريمة .

تسهم آليات التعاون القضائي بشكل كبير في مكافحة الجريمة من خلال تعزيز التنسيق بين الدول وتعمل على تحسين إستجابة الأنظمة القانونية لمواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود وهذا ماسيتم شرحه على النحو الآتي .

أولا : التعاون القضائي الدولي في مجال التحري و الإستدلال .

يشكل التعاون الدولي في مجال التحري و الإستدلال عنصرا حيويا في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ،حيث يعتمد على آلية متكاملة تشمل تبادل المعلومات الإستخبارية¹ حول تحركات المجرمين ومسارات تمويلهم ،إلى جانب إستخدام تقنيات متطورة مثل التسليم المراقب² الذي يعتمد السماح بمرور شحنة أو عملية مشبوهة مع مراقبتها سرا لتتبع جميع المشتبه بهم وكشف شبكة إجرامية بالكامل و المراقبة الإلكترونية التي تستخدم فيها تقنيات رقمية متقدمة لتعقب الإتصالات والتحويلات المالية والأنشطة المشبوهة عبر الأنترنت لجمع الأدلة ضد المتورطين مما يوفر أدلة دقيقة تساعد في إثبات الجريمة وتجمع هذه التقنيات بين الذكاء البشري والتقني لضرب شبكات الإتجار في الصميم والتصدي لها³.

ثانيا : التعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية .

1- تعريفها :

المساعدة القانونية المتبادلة هي آلية تعاون قضائي بين دولتين أو أكثر تهدف إلى تسيير الإجراءات الجنائية في الجرائم العابرة للحدود كجرائم الإتجار بالبشر وتشمل تبادل المعلومات و الوثائق القانونية ،وتنفيذ إجراءات التحقيق مثل التفتيش وضبط الأدلة وسماع الشهود ،والمساعدة في تتبع الأموال ومصادرتها والمساعدة في تسليم المستندات القضائية مثل اعلان المتهمين أو الشهود وتخضع هذه المساعدة لمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و الى القوانين المحلية لكل دولة كقوانين المساعدة القضائية في التشريعات الوطنية.

2- الشروط الواجب توفرها بطلب المساعدة القضائية المتبادلة :

لكي يتم قبول طلب المساعدة يجب أن تستوفي الشروط التالية أن تكون مكتوبة وموجهة عبر القنوات الرسمية عبر وزارة العدل أو الدبلوماسية ،أو يتضمن الطلب بيانا مفصلا عن القضية والجريمة محل التحقيق و الإجراءات المطلوب مثل إستجواب شاهد أو تفتيش منزل أما بالنسبة للشروط الموضوعية فيجب أن يتحقق التكافؤ الجنائي أي أن تكون الجريمة معاقبة عليها في كلا البلدين ،وعدم التعارض مع النظام العام أي عدم إنتهاك الطلب لسيادة وقوانين الدولة المطلوب منها المساعدة مثل الطلبات التي تنطوي على إنتهاك حقوق الإنسان وشرط السببية والتناسب ومعناه أن يكون الطلب مبررا ومتناسبا مع أهداف التحقيق ويوجد إستثناء مقبول كرفض الطلب إذا كان يهدد الأمن القومي أو المتعلق بجرائم سياسية⁴.

1- عماد عوض عدس ،التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة ،رسالة الدكتوراه كلية الدراسات العليا ،أكاديمية الشرطة ،القاهرة ،2004 ص 46 .

2- شاكر العموش ،المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر ،دراسة مقارنة ،الدار العلمية للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2016 ،ص 519 .

3- عبد الله الشماسي ،الجريمة المنظمة ،رسالة دكتوراة لكلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، 2003 ، ص 515 .

4- وسام عرفان ، مرجع سابق ، ص 1212 .

3- ضوابط تنفيذ المساعدة القضائية المتبادلة :

يخضع تنفيذ طلب المساعدة لضوابط صارمة أهمها مبدأ السرية فيجب أن تظل المعلومات المتبادلة سرية خاصة في مراحل التحقيق الأولي وكذلك الإلتزام بالمواعيد فعلى الدولة المطلوب منها المساعدة الرد على الطلب في غضون فترة زمنية معقولة عادة (30 ، 40) يوما حسب الإتفاقيات ، وإحترام حقوق الأفراد فيجب ضمان حقوق المشتبه بهم مثل حق الدفاع وعدم إنتهاك خصوصياتهم ، وحماية الضحايا والشهود من الإنتقام أو التهريب¹ .

4 - نقل الشهود والخبراء و الضمانات المقررة لهم في إطار المساعدة القانونية :

يجب أن تتوافر شروط لنقل الشهود والخبراء كالموافقة الطوعية فلا يجب إجبار الشاهد أو الخبير على السفر إلا بموافقته وإلا إذا وجدت إتفاقية تلزمه ، ويجب أن يتوافر شرط الضرورة القصوى أن يجب أن تكون شهادة الشاهد أو تقرير الخبير حاسمة في الإثبات ، وأخيرا التنسيق المسبق يجب تحديد تفاصيل الزيارة كمدة الإقامة ومكان الإقامة والتكاليف أما بالنسبة للضمانات فتتمثل في ضمانات الحماية الأمنية التي قد تشمل إخفاء الهوية وتوفير الحراسة في حال وجد تهديد بالإضافة إلى ضمانات الحصانة المؤقتة فلا يجوز إعتقال الشاهد أو الخبير بسبب قضايا ذات صلة أثناء وجوده في الدولة المضيفة وضمانه مع تغطية التكاليف التي تتحملها الدولة طالبة كنفقات السفر و الإقامة مع ضمان العودة الآمنة لشاهد أو الخبير إلى بلده بعد إنتهاء الإجراءات² .

5 - حالات رفض أو تأجيل المساعدة القضائية المتبادلة :

يمكن للدولة المطلوب منها المساعدة أن تؤجل التنفيذ إذا كان يتعارض مع تحقيق جنائي جار لديها أو يحتاج إلى مزيد من الوثائق ويمكن أن ترفض الطلب كلياً في حال كان غير قانوني كطلب تعذيب متهم أو متعارض مع سيادتها وأمنها القومي³ .

1- وسام عرفان ،مرجع سابق ،ص 1215 .

2- وسام عرفان ،نفس المرجع ،1217 .

3- وسام عرفان ،نفس المرجع 1218 .

ثالثا: التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين .

يعرف التسليم الدولي للمجرمين بأنه إجراء قانوني تقوم بموجبه الدولة (المطلوب منها التسليم) بتسليم فرد موجود على إقليمها إلى دولة أخرى (طالبة التسليم) لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة بحقه في جرائم الإتجار بالبشر ذات الطابع العبر للحدود.

وتعد إتفاقية باليرمو الأساس القانوني للتسليم في ما يتعلق بجريمة الإتجار بالبشر، وينظم هذا الإجراء عادة عبر معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف مثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أو بمبدأ المعاملة بالمثل مع مراعاة الشروط الأساسية¹.

كشروط ازدواجية التجريم أي أن تكون الجريمة معاقبا عليها في كلا الدولتين، **وشرط التخصص** ألا يحاكم الملم إلا عن الجرائم المذكورة في طلب التسليم ويوجد إستثناءات فيمنع التسليم في حال كان الجرم ذا صبغة سياسية أو المطلوب معرضا للتعذيب².

تتضمن إجراءات التسليم تقديم طلب رسمي ترفعه الدولة طالبة عبر القنوات الدبلوماسية أو القضائية مرفقا بأمر القبض والأدلة الأولية ثم **الفحص القضائي** والذي تتحقق فيه الدولة المطلوب منها التسليم من إستيفاء الشروط القانونية مع ضمان حقوق الدفاع ثم القرار الذي يصدر **بقبول** التسليم أو **رفضه** بناء على أسباب الرفض كنقص الأدلة، إنتهاك حقوق الإنسان أو عدم تجريم الفعل في الدولة المطلوب منها التسليم أو قبوله من خلال توفر الأدلة الكافية وإنسجام الطلب مع المعايير القانونية³.

ويعد هذا النظام أداة جوهرية لتعزيز المساءلة الدولية رغم تحدياته⁴ كالتباين التشريعي⁵ والتباين البيروقراطي⁶.

رابعا: التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية .

- 1- فاضل نصر الله ، تسليم المجرمين، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، 24 يوليو 1982 ، ص6.
- 2- STEFA(GASTON) /BOULOG(BERNARD)/LEUASSEUR/(GEARGES)/DROIT PINAL/EDITIONS DOLLAZ/17^{Ème} éditions :paris :2000 :p412-merle (roger)et uuuu(andré) :traité de droit Criminal :p426.
- 3- stefani (gaston) :bouluc (bernard) :levasseur(georges) :droit pénal général :op.cit.p35
- 4- سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008، ص130.
- 5- التباين التشريعي هو الاختلافات الموجودة في القوانين الوطنية بين الدول .
- 6- التباين البيروقراطي هو التعقيدات وتعارض الإجراءات الإدارية بين الدول مثل تعدد الجهات و اختلاف متطلبات التوثيق مما يؤدي إلى تأخير عملية تسليم المجرمين.

رابعا التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية :

- 1- تعريفها : هي آلية تعاون قضائي دولي تمكن الدولة من طلب تنفيذ إجراءات تحقيق أو قضائية مثل جمع الأدلة أو سماع الشهود من دولة أخرى في إطار التحقيقات أو المحاكمة المتعلقة بجرائم الإتجار بالبشر.
- 2- أساسها القانوني: أساسها متمثل في بروتوكول باليرمو (2000) المادة 18 ،الذي يلزم الدول بتقديم المساعدة القضائية وإتفاقية مجلس أوروبا 2005 التي تسهل الإجراءات في الدول الأوروبية.
- 3- إجراءات تنفيذها و شروطها : لكي تقبل الإنابة القضائية يجب أن تتوافر فيها شروط ككتابة الطلب وتوثيقه وعدم تعارضه مع النظام العام أو سيادة الدولة المطلوبة ،وأن تكون الجريمة مجرمة في كلا البلدين ويجب أن يقدم الطلب عبر الجهات المختصة (النيابة أو وزارة العدل) ويراجع من الدول المطلوبة بالقبول أو الرفض خلال مهلة محددة وتنفيذه من خلال تفتيش المكان واستجواب الشاهد.
- 4- دورها في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر :

تلعب دورا حيويا في مكافحة الجريمة فهي أداة تعاون دولي لجمع الأدلة عبر الحدود ،وتسهل ملاحقة الشبكات الإجرامية عبر تتبع أدلتها في دول متعددة وتحمي الضحايا بتمكينهم من الشهادة بأمان دون سفر عبر الوسائل الحديثة،ولعل أهم مثال يذكر هو قضية إيطاليا ونيجيريا (2021) حول الإتجار بالبشر فالعصابة كانت تنقل الضحايا من نيجيريا إلى إيطاليا لأغراض الإستغلال الجنسي والعمل القسري وساعدت الإنابة في الحصول على سجلات بنكية وتسجيلات الهاتفية والتي أدت إلى إدانة 10 متهمين وإنقاذ 35 ضحية.وهذا يوضح أهميتها وكيف تحولت من إجراء مجرد إجراء قانوني إلى أداة لإنقاذ الضحايا في جرائم الإتجار بالبشر¹.

5- التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية:

يقصد بالتعاون الدولي في مرحلة تنفيذ الأحكام الأجنبية تلك الآليات القانونية التي تتيح (لدولة التقيذ) تنفيذ حكم جنائي صادر عن محكمة أجنبية (دولة الإصدار) بناء على طلب رسمي مقدم وفقا لمعاهدات ،ويخضع هذا التنفيذ لمبدأ التخصيص القانوني حيث تطبق دولة التنفيذ تشريعاتها المحلية في الإجراءات مع مراعاة شروط معينة كعدم مخالفة النظام العام وثبوت نهائيا الحكم وضمان حقوق المحكوم عليه ومراعاة مبدأ عدم التمييز وحظر التعرض لعقوبة مزدوجة ،ومثال التعاون الدولي التعاون الذي كان من خلال إدانة زعيم عصابة روماني الذي حكمت عليه المحكمة الجنائية الدولية ب 25 عاما سجن بتهمة الإتجار بالبشر شرق أوروبا و أمريكا عبر إستغلال الضحايا في العمل القسري والدعارة تم تنفيذ الحكم في رومانيا بعد تعاون دولي مع الأنتربول وتم مصادرة الأموال في سويسرا ورغم نجاح العملية الا أنها واجهت تعقيدات كهرب بعض المتهمين إلى دول غير متعاونة وهذا ما يظهر أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة².

1- عمر سالم ، الإنابة القضائية في المسائل الجنائية -دراسة مقارنة- ،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص3.

2-جمال سيف فارس ،التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والقانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،القاهرة 2006،ص5.

المطلب الثاني :آليات التجريم والمكافحة الإقليمية.

إن جريمة الإتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود تتطلب استجابة قانونية إقليمية منسقة كتبني الاتفاقية الأوروبية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وتفعيل التعاون بين الدول وجهود المجلس الأوروبي لتعزيز السياسات المشتركة مما يعزز فعالية مكافحة الجريمة وسيتم شرح على مستوى الفرع الأول (المجلس الأوروبي) وفي الفرع الثاني (الاتفاقية الأوروبية).

الفرع الأول: المجلس الأوروبي .

وهو أول معاهدة في أوروبا تكفل الحقوق الإنسانية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر عامة والأطفال خاصة ولدراسة أهم ما تضمنته الاتفاقية وجب تناول الغرض منها ونطاق تطبيقها (أولا) وأهم التدابير التي أقرتها (ثانيا) .

أولا : الغرض من الاتفاقية ونطاق تطبيقها .

تهدف اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر إلى تحقيق حماية الضحايا من خلال التركيز على ضمان حقوقهم وتقديم الدعم لهم كما تهدف إلى منع الإتجار من خلال سعيها إلى تعزيز الوعي العام حول مخاطره وتنقيف المجتمع حول سبل الوقاية وتهدف كذلك إلى تجريم الإتجار بفرضها التزامات على الدول لتجريم جميع أشكاله مما يعزز القدرة على ملاحقة الجناة وتعزز التعاون الدولي من خلال تشجيع الاتفاقية للتعاون بين الدول الأعضاء لتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الجريمة .

أما نطاق تطبيقها يشمل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي مما يضمن التزاما جماعيا لمكافحة الجريمة ، والتعاون عبر الحدود فتشمل إجراءات التعاون بين الدول التحقيقات والملاحقات القضائية التي تسهل التعامل مع حالات الإتجار التي تتجاوز الحدود الوطنية ، وتشمل الإجراءات القانونية فتفرض على الدول وضع تشريعات وطنية تتماشى مع المعيير الدولية لمكافحة الجريمة وأخيرا شمولها على توفير الموارد والدعم فتشجع الاتفاقية الدول على تخصيص الموارد اللازمة لدعم جهود مكافحة الجريمة وتقديم مساعدات للضحايا ، ونلاحظ أنها تتميز على بروتوكول باليرمو في نقطة واحدة وهو تركيز هذا الأخير على النساء والأطفال بينما إتفاقية المجلس الأوروبي جاءت عامة مركزة على كافة البشر¹.

1- دهام الأكرم عمر، مرجع سابق، ص267.

ثانيا : تدابير مكافحة الإتجار بالبشر في إتفاقية المجلس الأوروبي.

تفرض إتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر تدابير صارمة أبرزها خطة عمل OSCE¹ التي تركز على ثلاثة ركائز الوقاية من خلال نشر حملات التوعية للفئات الضعيفة كالمهاجرين واللاجئين و النساء والأطفال ،كما تعمل على تدريب الشرطة والقضاة وموظفو الهجرة على كشف الضحايا من خلال مراقبة وثائق سفرهم وكشف ماهو مزور منها ،أما الحماية فتشمل الدعم القانوني والنفسي للضحايا وتوفير إقامة الأمانة لهم وحماية الأطفال عبر الإبلاغ السريع وإعادة إدماجهم في المجتمع ،أما في ما يخص الملاحقة القضائية فتكون عبر التعاون الدولي لتفكيك الشبكات ومصادرة أموال العصابات ومكافحة الفساد ،كما تشدد الإتفاقية على التعاون الإقليمي و حقوق الإنسان عبر شراكات مع الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي وتدعم الدول غير الأعضاء وتقوم مجموعة GRETA² بالسهر على ضمان تنفيذ الإتفاقية بينما يعزز التعاون القضائي تسليم المجرمين وإلغاء تأثيرات المتورطين وبهذا العمل المتكامل والركائز الثلاثة تتم مكافحة الجريمة بطريقة سريعة وفعالة³.

الفرع الثاني: الإتفاقية الأوروبية .

الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر و المعروفة أيضا بإتفاقية فرسوفيا هي معاهدة دولية تهدف لمكافحة الإتجار بجميع أشكاله وتعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال تم التوقيع عليها في 16 ماي 2005 في فرسوفيا ببولندا ودخلت حيز التنفيذ في 1 فبراير 2008 وتسعى لمكافحة الإتجار من خلال عدة آليات تحدد فيها معايير لحماية الضحايا من خلال تقديم المساعدة لهم كما تطلب من الدول الأعضاء تجريم جميع أشكال الإتجار وتشجعهم على التعاون لمكافحته ،ونصت المادة الأولى من الإتفاقية على تحديد غرضها وهو مكافحة الإتجار كما تناولت تعريفه والأفعال التي تدخل ضمنه في مادتها الرابعة أما المادة 12 منها فتتعلق بتوفير الحماية والدعم للضحايا بما في ذلك الحق في الحماية القانونية، والمادة 18 تناقش التعاون بين الدول الأعضاء وتبادل المعلومات حول قضايا الإتجار.

وعيه ما يلاحظ حول الإتفاقية أنها خطوة مهمة في جهود المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة من خلال تضمينها لإطار قانوني واضح يضم التزامات صارمة للدول⁴.

1- OSCE: هي اختصار لكلمة ORGANIZATION FOR SECURITY AND CO-OPERATION IN EUROPE وهي أكبر منظمة إقليمية للأمن

والتعاون في أوروبا تعمل على قضايا مثل (منع النزاعات ،حقوق الإنسان، مكافحة الإتجار بالبشر و الإرهاب).

2- GRETA: هي اختصار ل GROUP OF EXPERTS ON ACTION AGAINST TRAFFIKING IN HUMAN BEIGS وهي مجموعة الخبراء

المعنيين بمكافحة الإتجار بالبشر التابعة لمجلس أوروبا تقوم بالمراقبة والتقييم الدوري لتنفيذ الإتفاقية وتصدر تقارير من خلال زياراتها الميدانية.

3- دهام أكرم عمر ،مرجع سابق، ص268.

4- هاني السبيكي ،مرجع سابق تنص 213 و ص214.

المبحث الثاني : آليات مكافحة الجريمة في التشريع الوطني .

يجسد التشريع الوطني الجزائري إطارا قانونيا متكاملا لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال نصوص موضوعية وإجرائية رادعة حيث تناول الأحكام الموضوعية لتجريم الفعل وتقرير عقوبات مشددة بينما نظمت الأحكام الإجرائية إجراءات التحري والملاحقة والمحاكمة لضمان فعالية المتابعة وهذا ما سيتم توضيحه على مستوى المطلب الأول (الآليات الإجرائية والموضوعية) ، كما أولى القانون إهتماما بالآليات الوقائية عبر حملات التوعية والآليات الحمائية بتوفير الحماية القانونية والنفسية للضحايا وسيتم شرح ذلك من خلال المطلب الثاني (الآليات الوقائية والحمائية) .

المطلب الأول : الأحكام الإجرائية و الموضوعية.

يرسي المشرع الجزائري دعائم لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر على صعيدين متكاملين،تنظيم إجرائي يرسم إجراءات المتابعة والملاحقة للجنة الفرع الأول (الآليات الإجرائية) وتشريع موضوعي يجسد التجريم والعقاب عبر تحديد جزاءات رادعة الفرع الثاني (الجزاءات الموضوعية) ويبرز هذا النسق القانوني في توافقه بين جزم التجريم وصرامة الإجراءات لمكافحة الجريمة.

الفرع الأول : الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة .

تعد الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر إطارا قانونيا هاما يهدف إلى حماية الضحايا ومحاسبة الجناة ،وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع .

أولا: إجراءات التحري والإستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر وفقا للقانون 04-23.

تمثل مرحلة التحري والإستدلال إجراءات تمهيدية تقوم به الأجهزة الأمنية تحت إشراف النيابة العامة في إطار قانوني منظم بموجب قانون الإجراءات الجزائية حيث تتلقى البلاغات وتجمع المعلومات والأدلة وتحرر المحاضر وفقا للمواد 17،13،12 من قانون إج ج¹ كما تؤكد المادة 32 من قانون 04-23² على ضرورة مواكبة هذه الإجراءات ووفقا للقانون 09 – 04³ الخاص بجرائم تقنية المعلومات الذي وسع نطاق الأدلة الإلكترونية عبر المراقبة الإلكترونية وحفظ البيانات الرقمية .

وتنص المادة 27 على أن الدعوى تقام تلقائيا من قبل النيابة العامة لكون الجريمة ماسة بحق المجتمع ككل مع ضمان حماية الضحايا وأسرهم عبر منحهم حق التعويض وإتاحة فرص رفع الدعاوى للجمعيات الحقوقية المعتمدة وطنيا ونظرا لتعقيد الجريمة استحدث القانون 04-23 هذه الآليات الحديثة كأدوات متطورة لمواجهة قصور الأساليب التقليدية ونذكر منها مايلي⁴.

1- المواد 17،13،12 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- المواد 32،27 من القانون 04-23 المتضمن الوقاية ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

3- القانون 04-09 المؤرخ في 5-08-2009 المتضمن للقواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المادة 3 منه.

4- محمد علي سويلم ،الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقهاء والقضاء ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،مصر،2009،ص519.

5-المراقبة الإلكترونية للمعطيات :

لمواجهة جرائم الأتجار بالبشر عبر الوسائل التكنولوجية كالهواتف والإنترنت وسع المشرع صلاحيات الضبطية القضائية بموجب المادة 32 من القانون 04-23 حيث أتاح تقنيات مثل التسرب الإلكتروني لإختراق الأنظمة المعلوماتية أو شبكات الإتصال والمنصات الرقمية لمراقبة المشتبه فيهم وجمع الأدلة ضدهم ،ويجب أن تتم العملية تحت إشراف النيابة العامة أو قاضي التحقيق مع إخطار النيابة قبل البدء كما يسمح لضباط الشرطة القضائية بإستخدام حسابات وهمية على مواقع التواصل لإختراق الشبكات الإجرامية لكن يمنع عليهم التحريض على ارتكاب جريمة للحصول على أدلة تحت طائلة بطلان الإجراءات.

2-تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المشتبه فيهم أو المتهم.

تمثل آلية تحديد الموقع أداة تكنولوجية تستخدم في التحقيقات للنتبع وخاصة عبر منصات التواصل الإجتماعي التي تستغلها الشبكات الإجرامية وتنظم المادة 33 من قانون 04-23 هذه العملية وتم تحت إشراف النيابة العامة أو قاضي التحقيق ويتم تحديد الموقع والحصول على أدلة وفقا لوسائل تكنولوجية متطورة مثل نظام GPS أو برامج تجسس متطورة وعبر تتبع البيانات الرقمية أو بإستخدام تقنيات مخصصة بهدف الكشف عن الجريمة وضبط الجناة ومساعدة الضحايا.

3-تلقي بلاغات وشكاوى إلكترونية:

خولت المادة 34 من القانون 04-23 ضباط الشرطة القضائية الى إنشاء منصات رقمية لتلقى الشكاوى من مختلف الأطراف بما في ذلك المؤسسات الرسمية والجمعيات المعتمدة والمنظمات الحقوقية بالإضافة إلى الأفراد سواء كانوا ضحايا أو مواطنين عاديين و تقضي الإجراءات بضرورة إحالة البلاغات فورا إلى النيابة العامة التي تتولى تقييمها وإتخاذ القرار إما بمتابعة التحقيق أو إيقافه .

4-توجيه نداء للجمهور أو نشر صور وأوصاف تخص من يجري البحث عنهم أو متابعتهم:

نصت المادة 35 من القانون 04-23 على أن لضباط الشرطة القضائية بعد إخطار النيابة العامة حق توجيه نداءات علنية للجمهور لجمع معلومات والشهادات المفيدة في التحقيقات مع ضمان السرية التامة لهويات الضحايا والشهود والمبلغين ،و أجازت المادة للضباط بناءا على إذن كتابي من النيابة نشر إعلانات بحث عن المشتبه فيهم عبر وسائل الإعلام تتضمن أوصافهم أو صورهم وذلك في إطار التحقيقات الخاصة بجرائم الإتجار مع الحفاظ على السرية وحماية البيانات الشخصية لكافة الأطراف المعنية¹.

1- محمد محمد عنب ،إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي ،مطبعة السلام الحديثة ، مصر، 2008،نص291.

5-تفتيش المحلات السكنية :

أجاز المشرع في المادة 38 من القانون 04-23 تفتيش المحلات السكنية في جرائم الغتجار بالبشر بناء على إذن النيابة العامة أو قاضي التحقيق ويمكن تنفيذه ليلا أو نهارا لإنقاذ الضحايا أو جمع الأدلة كما يسمح بالتفتيش خارج الأوقات القانونية إذا تعلق الأمر بتركيب أجهزة تقنية لتسجيل المحادثات دون أن يترتب البطلان على ذلك مادام الهدف مشروعاً¹.

ثانياً : أساليب التحري الخاصة للكشف عن الجريمة.

بسبب خطورة جريمة الإتجار بالبشر يسمح بأساليب تحقيق إستثنائية قد تمس بعض الحقوق الفردية لكن بضوابط صارمة لمواجهة هذه الجرائم المستعصية .

1- إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية :

يعتبر إجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية أداة تحقيقية هامة في مكافحة الجريمة ،حيث تم تسجيل المكالمات والرسائل الإلكترونية وتحليلها لإستخدامها كأدلة جنائية ومع التطور التكنولوجي أصبحت أجهزة التسجيل و المراقبة أكثر فاعلية في جمع الأدلة لكنها في المقابل تشكل تهديدا لخصوصية الأفراد وقد حاول المشرع تحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق وحماية الحريات من خلال المادة 65 مكرر من ق ج حيث أجاز مراقبة الإتصالات الإلكترونية فقط دون المساس بالمراسلات الورقية وذلك لمواجهة أساليب المجرمين المتطورة مع الحفاظ على الضمانات الدستورية² لسرية المراسلات وحماية الحياة الخاصة .

2- تسجيل الأصوات :

يقصد بتسجيل الأصوات في الإطار القانوني تسجيل الأحاديث السرية للمتهمين وشركائهم المتعلقة بجرائم محددة وخطيرة عبر وسائل تقنية كاللتنصت على الهواتف وإستخدام مكروفونات خفية سواء في الأماكن العامة أو الخاصة دون إذن ويخول ذلك لضباط الشرطة القضائية دخول المنازل وتركيب أجهزة التسجيل حتى ليلا لجمع الأدلة، وهذه الإجراءات الإستثنائية تتيح الحصول على إقرافات و أدلة ضد المتهمين دون علمهم ورغم تعارضها مع حقهم في الصمت وخصوصيتهم وفقا لضوابط المادة 65 مكرر 05 من ق ج³.

1- نقادي عبد الحفيظ ،"حرمة المسكن" ،مجلة الراشدية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر ،الجزائر، العدد الثاني، 2010، ص176.

2- المادة 47 من الدستور تقضي (لكل شخص الحق في سرية مراسلاته وإتصالاته الخاصة في أي شكل).

3- عمارة فوزية ،"إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية" ،مجلة العلوم الإنسانية ،منشورات جامعة منتوري ،قسنطينة،الجزائر، العدد33، جوان 2000، ص236.

3-إلتقاط الصور :أجاز المشرع في المادة 65 مكرر 9 من قانون ا ج ج إستخدام تقنية إلتقاط الصور كوسيلة للتحري حيث يسمح لقاضي التحقيق بتركيب كاميرات مراقبة في الأماكن الخاصة دون موافقة أصحابها لتصوير المشتبه بهم ورغم الإعتراف القانوني بهذه الصور كأدلة إلا أنها تثير اشكالات بسبب إمكانية التلاعب بها عبر تقنيات المونتاج الرقمي مما يضعف موثوقيتها كأدلة في الإثبات الجنائي¹.

4- التسرب (الإختراق) :

التسرب هو إجراء استثنائي يقوم به ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بمراقبة المشتبه فيهم بإرتكاب جرائم خطيرة المادة 65 مكرر 5 وذلك بإنتحال هوية مستعارة والتظاهر بالمشاركة في الجريمة ويشترط فيها الحصول على إذن مسبق وأن تكون هناك ضرورة قصوى كصعوبة الكشف عن الجريمة بالطرق التقليدية ،ويتمتع المتسرب بضمانات حماية حيث لا يستدعي كشاهد في المحاكمة بل تكتفي المحكمة بشهادة الضابط المسؤول عن العملية المادة 65 مكرر 18 كما يعفى من المسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتكبة أثناء التسرب ما لم يتجاوز الحدود المقررة ،وفي جرائم كالإتجار بالبشر تخفى هوية الشاهد خوفاً على حياته ويسمح بشهادته عبر تقنيات تشويه الصوت والصورة أو محادثات مرئية ومشفرة ولا تعتبر شهادته كافي للإدانة دون أدلة داعمة كما يجوز للقاضي الكشف عن هويته إذا كانت شهادته الدليل الوحيد مع إتخاذ إجراءات أمنية مشددة لحمايته بالمقارنة مع التشريع الفرنسي المادة 61-702 من ق ا ج ج الفرنسي فإن المشرع الفرنسي يشترط أيضاً دعم الشهادة بأدلة أخرى عند إخفاء هوية الشاهد مما يعكس ضمانات أقوى².

الفرع الثاني : الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر تبرز آليات موضوعية تفرض عقوبات رادعة مع مراعاة الظروف المشددة والمخففة تحقيقاً للعدالة والإنصاف وهذا ما سيتم تبيانها في الفقرات التالية.

1- عمارة فوزي ، مرجع سابق ، ص236.

2- عمارة فوزي، نفس المرجع ، ص238. وأيضاً خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة السادسة معدلة، 2022، ص101 و ص102.

أولا : العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالبشر .

1- العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي.

أ- العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي:

- الجنح :

الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات مع غرامة مالية 500.000 إلى 1000.000 دج. تطبق في حال عدم توافر الظروف المشددة للجريمة وفقا للمادة 43 من القانون 04-23.

الجنایات :

السجن المؤقت : من 10 إلى 20 سنة مع غرامة مالية 10000.000 إلى 20000.000 دج في حال إرتكبت الجريمة من طرف جماعة ارهابية منظمة .

والسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة وغرامة مماثلة إذا إرتبطت الجريمة بنزاع مسلح أو جماعة إجرامية منظمة وفقا للمادة 41.

والسجن المؤبد: في الحالات أشد خطورة كالتعذيب ،العنف،العاهة المستديمة ،وفاة الضحية وفقا لنص المادة 41¹.

- أحكام خاصة بالفاعل ، والمعرض ، الشروع ، ورضا الضحية :

وفقا لنص المادة 62 من قانون 04-23 يتم المساواة بين الفاعل² والمعرض بحيث يعاقب المعرض نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

ووفقا للمادة 42 من نفس القانون يعاقب على الشروع³ في الجريمة بنفس العقوبة التامة سواء في الجنح أو الجنایات.

ولا يعتد برضا الضحايا ولا يسألون عن المخالفات المرتبطة بدخولهم أو إقامتهم غير القانونية⁴

1- بدر الدين خلاف ،مرجع سابق ،ص 164 . وأيضا الأخضرى فتحة ،تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ،المنشور للنشر والتوزيع ،باتنة ،الجزائر ،ط 1 ، 2023 ،ص 56

2- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،ص 201 .

3- عبدالله سليمان ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،الجزء الأول الجريمة ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ، د ط ، د س ن ، ص 170 .

4- أحسن بوسقيعة ،نفس المرجع ،ص 203 .

- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في الجنايات والجنح :
- إلى جانب العقوبات الأصلية يحكم على المدانين بعقوبات تكميلية إما إجبارية أو إختيارية حسب طبيعة الجريمة.
- العقوبات التكميلية الإجبارية في الجنايات:
- الحجز القانوني وهو حرمان المحكوم عليه من التصرف في أمواله أثناء تنفيذ العقوبة .
- الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية لمدة تصل إلى عشرة سنوات بعد إنتهاء العقوبة .
- مصادرة الأدوات والأموال المستخدمة في الجريمة مثل الأسلحة والمركبات والأموال المتحصلة¹.
- في الجنح : المصادرة الإجبارية للأشياء المستعملة في الجريمة أو الأموال الناتجة عنها مع حماية حقوق الغير حسن النية .
- ماسيتم ملاحظته : في حالة الحكم لعقوبة جناحية يكون تطبيق العقوبات التكميلية مثل الحرمان من الحقوق إختياريا وليس إلزاميا لكن تطبيق المصادرة وجوبا في جرائم الإتجار بالبشر سواء في الجنح أو الجنايات وفقا لنص القانون².
- ج- العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص المعنوي :
- يتمثل الشخص المعنوي في الشركات ،الجمعيات ،المؤسسات الخاصة وفي حال إرتكبت الجريمة لحسابه أو لصالحه بواسطة ممثليه أو أجهزته طبقا للمادة 51 مكرر من ق ع . يتم مساءلته جزائيا ولا تسأل الدولة أو الجماعات المحلية أو الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام المادة 63 ق ع .
- العقوبات الأصلية :
- يضاعف من مرة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في نفس الجريمة ،حدود الغرامة 2000.000
- إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد .
- وغرامة 1000.000 إذا كانت عقوبتها السجن المؤقت .
- وغرامة 500.000 إذا كانت عقوبتها جنة .
- ولا ينص على الحد الأدنى مما يمنح القاضي السلطة التقديرية في التخفيف .
- العقوبات التكميلية :
- المصادرة : وهي مصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة والأموال المتحصلة منها تطبق وجوبا في جرائم الإتجار بالبشر
- المادة 57 من قانون 23 – 04 . تستثنى أموال الغير حسن النية من يثبت حيازته قانونا .
- العقوبات الماسة بالنشاط أو الوجود : حل الشخص المعنوي وهي أقصى عقوبة ،تطبق في الجنح والجنايات لكن المشرع لم يحدد شروط التصفية وإجراءاتها ،أو إيقاف المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات³.

1- الأخضرى فتحة ،مرجع سابق ،ص 55 .
 2- بن يونس فريدة ،تنفيذ الأحكام الجزائية ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،الجزائر ، السنة الجامعية 2012-2013 ،ص 173 و ص 174 .
 3- قرفي دريسي ،الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد 6 ،2010ص 157.

- العقوبات الماسة بالحرية و التعامل : منها الإقصاء من الصفقات العمومية ،حرمان الشخص المعنوي من التعاقد مع الدولة لمدة 05 سنوات كحد أقصى ،المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي قد يكون مؤقتا 05 سنوات أو دائما ،يشمل النشاط المرتبط بالجريمة أو أنشطة أخرى يحددها القاضي .
 - الوضع تحت الحراسة القضائية : حيث يخضع الشخص المعنوي لإشراف قضائي لمدة 05 سنوات وهي نادرة التطبيق عمليا .
 - العقوبات الماسة بالسمعة : كنشر حكم الإدانة في الصحف أو تعليقه في الأماكن العامة على نفقة المحكوم تكون مدة النشر شهر واحد كحد أقصى .
 - ما يتم ملاحظته أنه التشديد على المصادرة يطبق وجوبا في جريمة الإتجار بالبشر لضمان تجريد الجاني من أمواله غير المشروعة .
 - المرونة في العقوبات التكميلية : فالقاضي يختار العقوبة حسب درجة الخطورة
 - و غياب التنظيم التفصيلي لإجراءات التصفية قد يضعف فعالية العقوبة ¹.
- ثانيا : الظروف القانونية .د**
- 1- الظروف المشددة :
 - أ - الظروف المرتبطة بالجاني :
 - العلاقة الأسرية أو السلطة : إذا كان الجاني زوج الضحية أو أحد أصولها أو من له السلطة عليها المادة 01 / 41 . من قانون 23 - 04 والعقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 01 - 02 مليون د ج .
 - الصفة الوطنية : إذا كان الجاني موظفا عموميا 02 / 41 .
 - تعدد الجناة : إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص 03 / 41 .
 - الجماعة الإجرامية المنظمة : إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو عبر الحدود 04 / 41 . عقوبتها السجن المؤقت من 20 - 30 سنة والغرامة 20 مليون د ج ² .

1- قرفي إدريسي ،مرجع سابق ،ص 157 .

2- العموش شاكر إبراهيم ،مرجع سابق ،ص 285 .

ب - الظروف المرتبطة بالضحية :

- ضعف الضحية : إذا كانت طفلاً أو معاقاً أو في حالة إستضعاف 41 / 05 .
 - تعدد الضحايا : إذا كانت الجريمة ضد أكثر من ضحية 41 / 06 .
 - الكشف عن هوية الضحية أو الشهود : عقوبتها الحبس من سنتين إلى 07 سنوات وغرامة من 200 إلى 700 ألف د ج .
- 46 / 02 .

ج - الظروف المرتبطة بوسيلة ارتكاب الجريمة :

- إستخدام السلاح أو التهديد به 41 / 07 .
 - إستخدام المخدرات أو المؤثرات العقلية 41 / 08 .
 - إستخدام التزوير أو حجز الوثائق الضحية 41 / 09 .
 - إستخدام تكنولوجيا المعلومات أو الإتصالات 41 / 12 .
- د - العود : هو ارتكاب الجريمة بعد الحكم النهائي المادة 66 من قانون 23 - 04 عقوباتها مضاعفة للعقوبة الأصلية¹ .

2 - الإعفاء أو التخفيف من العقوبة :

- أ - الإعفاء الكلي : شروطه تعاون الجاني مع السلطات للكشف عن الجريمة أو القبض على الجناة المادة 58 من القانون 23 - 04 . وأثاره إعفاء الجاني من العقوبة مع الإحتفاظ من المسؤولية المدنية .
- ب - التخفيف : يخضع لتقدير القاضي بناء على الظروف المخففة المادة 52 ق ع² .

1- بن فردية محمد ،"الظروف القانونية المؤثرة في العقوبة من خلال أحكام الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة الشهيد حماد لخضر بالوادي ،الجزائر ،المجلد 13 ، العدد 01 ، أبريل 2022 ، ص 648 .

2- أحسن بوسقيعة مرجع سابق ،ص 378 .

المطلب الثاني : الآليات الوقائية والحمائية لمكافحة الإتجار بالبشر .

فيظل مواجهة جريمة الإتجار بالبشر تبني المشرع عدة آليات وقائية تهدف إلى منع وقوع الجريمة من خلال التوعية وبناء القدرات (الفرع الأول) كما عزز آليات حمائية لحماية الضحايا عبر توفير الدعم القانوني والنفسي و الإجتماعي له وإعادة تأهيلهم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الآليات الوقائية .

وهي الآليات المتبعة التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة وهي مايلي :

أولا : دور الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني في مكافحة الإتجار .

1 - دور الدولة :

تلتزم الجزائر بحماية حقوق الإنسان وفقا للمادة 39 من الدستور¹ ووضعت إستراتيجيات وطنية لمكافحة جريمة الإتجار تنفيذا للمادة 05 من القانون 23 - 04 . تعمل الدولة على تنسيق الجهود بين الوزارات المعنية،تقتولي وزارة الداخلية تعزيز الرقابة عند الحدود والمطارات وتدريب عناصر الشرطة على كشف ضحايا الإتجار ،بينما توفر وزارة الصحة الرعاية الطبية وتدريب الأطباء على التعرف على علامات الإستغلال بينما تعمل وزارة العدل على التشديد في العقوبات وتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال .

2 - دور الجماعات المحلية :

تؤكد المادة 07 من القانون 23 - 04 على أهمية العمل المحلي لمكافحة الجريمة حيث تقوم البلديات بوضع خطط محلية تشمل تنظيم حملات توعية مكثفة ،وتتعاون مع الجمعيات المحلية لرصد الحالات المشبوهة كحالات الأطفال المجبرين على التسول وتنسق مع الشرطة المحلية لرصد أي حالة² .

3 - دور المجتمع المدني :

يلعب المجتمع المدني دورا حيويا في مكافحة الجريمة وفقا للمادة 09 من قانون 23 - 04 . وذلك من خلال ثلاثة آليات رئيسية أولا ،الجمعيات الحقوقية التي تقدم المساعدات القانونية والنفسية المباشرة وتنظم ورش عمل توعية في المدارسسوثانيا المؤسسات الدينية التي تقوم بالتوعية عبر الخطب الدينية وتحذر المواطنين من مخاطر الهجرة غير الشرعية وأخيرا،الإعلام الذي يعرض من خلاله شهادات وتقارير حية للضحاياوينشر ثقافة التبليغ وبهذا التعاون المجتمعي تتشكل شبكة وقائية محكمة ضد الجريمة³ .

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادر بمرسوم الرئاسي 20 - 442 في 30 - 12 - 2020 ،العدد 86 سنة 2020 .
2- خلفي نادية ،آليات حماية الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ،دراسة بعض الحقوق الأساسية ،أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص دسنوري ،جامعة لخضر الحاج لخضر ،كلية الحقوق ،باتنة ،الجزائر سنة 2009 - 2010 وأيضا سماتي حكيم ،"حماية ضحايا الإتجار على ضوء مستجدات القانون 23 - 04 ،" حوليات جامعة الجزائر 01 (يوسف بن خدة) ،المجلد 38 ،العدد الأول ،مارس 2024 ص 37 و ص 38 .
3- معزوز دليلة ،"إستراتيجية المجتمع المدني ومنظمات الغير الحكومية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر وتحقيق فاعلية أداء ومكافحتها" ،مجلة المحلل القانوني ،جامعة ألكي محمد أولحاج ،البويرة ،الجزائر ،المجلد الثاني ،العدد الأول ، جوان 2020 ،ص 48 و ص 42 .

ثانيا : اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر .

أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 16 - 249¹ . وتضم ممثلين عن رئاسة الجمهورية ، وقد تم إعادة تنظيمها في المادة 10 من القانون 23 - 04 .

1 - تشكيلها : تتشكل وفقا للمادة 04 من المرسوم 16 - 249 برئاسة الوزير الأول وتضم ممثلين عن رئاسة الجمهورية والوزارات المعنية (كالدخالية ، العدل ، الشؤون الإجتماعية ، الصحة) بالإضافة إلى ممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهلال الأحمر الجزائري ويتم تعيين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

2 - آليات عملها : وفقا للمادة 06 من نفس المرسوم تعمل اللجنة وفقا لآليات محددة حيث تجتمع بشكل دوري كل 03 أشهر وتعد إجتماعات إستثنائية بطلب من ثلث أعضائها مع إمكانية الإستعانة بخبراء متخصصين عند الحاجة .

3 - مهامها : تركز مهام اللجنة الأساسية وفقا للمادة 03 من نفس المرسوم في وضع إستراتيجيات وطنية لمكافحة الجريمة وتنسيق الجهود وفق مختلف القطاعات ، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية ومتابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية ، وإعداد تقارير سنوية إلى جانب تنظيم حملات التوعية والتدريب للأشخاص المعنية وتسهر على متابعة تنفيذ هذه المهام من خلال متابعة القرارات² .

الفرع الثاني: الآليات الحمائية لمكافحة الجريمة .

وهي الآليات التي تطبق بعد وقوع الجريمة فهي دفاعية بدرجة الأولي وسيتم شرحها في هذا الفرع تفصيلا .

أولا : الحقوق المقررة للضحايا .

كفلها القانون 23 - 04 المتعلق بالإتجار بالبشر متمشيا مع بروتوكول باليرمو والمواثيق الدولية مجموعة من الحقوق لضحايا أبرزها .

1 - الحق في حماية الحياة الخاصة : يجرم القانون الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة المادة 303 مكرر و 303 مكرر 01 من ق ع ، وعليه يجب المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا المادة 25 من ق ن 23 - 04³ .

2 - الحق في المساعدة القضائية والقانونية : ويركز هذا الحق على توفير المعلومات الكافية عن الإجراءات القضائية والإدارية متمشيا مع المادة السادسة من بروتوكول باليرمو ، مع ضمان تمثيل الضحايا قانونيا و مجانا في جميع مراحل الإجراءات المادة 20 من ق ن 23 - 04⁴ .

1- المرسوم الرئاسي 16 - 249 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1437 الموافق ل 26 سبتمبر 2016 ، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحتها وتنظيمها ، ج ر ، عدد 57 .

2- سماتي حكيمة ، مرجع سابق ص 98 .

3- بن جيمة هودي ، آليات قانونية لمكافحة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة جيلالي بابس ، بلعباس ، الجزائر ، سنة 2019 - 2020 ، ص 178 .

4- سلمان تامر زهراء ، مرجع سابق ، ص 94 .

3- الحق في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية : وذلك بتخصيص مراكز إيواء آمنة للضحايا خاصة النساء والأطفال وفقا للمادتان 14 ، 15 من ق ن 23 - 04 .

4 - حق البقاء في الدولة المستقبلية : يسمح للضحايا الأجانب بالبقاء في الجزائر مؤقتا لحين إنتهاء الإجراءات القضائية المادة 28 من ق ن 23 / 04 .

5 - حق العودة الآمنة إلى الوطن : وذلك بتسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى بلدانهم الأصلية حسب المادة 19 من نفس القانون .
ثانيا : التدابير الإجرائية و الغير إجرائية لحماية الضحايا¹ .

1 - التدابير الإجرائية : وهي المتمثلة في إعلام الضحايا بحقوقهم من خلال تزويدهم بمعلومات حول الإجراءات القانونية المادة 22 ، والحماية الأمنية بتوفير الحماية للضحايا والشهود أثناء التحقيقات والمحاكمة المادة 30 ، ومنع الإتصال بالمشتبه بهم بحظر إقتراب المتهمين من الضحايا أو الشهود المادة 28 ، وأخيرا من خلال التعويض المادي بإعطاء الضحايا الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادة 23² .

2 - التدابير غير الإجرائية : وهي التي تتمثل في حماية الهوية بالحفاظ على سرية هويات الضحايا والشهود ، وتوفير مراكز إيواء آمنة لضمان الإقامة الآمنة لضحايا وإنشاء صندوق لمساعدتهم الذي يوفر لهم الدعم المالي³ .

1- سماتي حكيمة ،مرجع سابق ،ص 95 .
2- بن جيمة هدى ،مرجع سابق ،ص 180 و ص 181 .
3- سعدوي كمال ،"الضمانات الموضوعية والإجرائية لضحايا جريمة الإتجار بالبشر في إطار بروتوكول باليرمو لعام 2000 "،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،جامعة محمد لميند باعيين سطيف 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد الأول ،سبتمبر 2012 ،ص 116 .

خاتمة

برزت جريمة الإتجار بالبشر كواحدة من أخطر التحديات العالمية في القرن الحادي والعشرين ،حيث تحولت إلى صناعة غير مشروعة تدر مليارات الدولارات على حساب ضحاياها،وتشمل هذه الجريمة أشكالاً متعددة مثل الإستغلال الجنسي،العمل القسري،وتجارة الأعضاء مستغلة ضعف الأنظمة وفي هذا السياق إتخذت الجزائر إجراءات صارمة لمواجهة هذه الأفة من خلال سن تشريع متكامل 23-04المتعلق بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر الذي يركز على ثلاثة محاور أساسية وقائية وحمائية وعقابية ، وقد جاءت هذه الإجراءات متناغمة مع إلتزامات الجزائر الدولية مع مراعاة الخصوصية المحلية .

وأظهرت الدراسة عدة نتائج منها:

1 – من ناحية التعريف والتشريع:

- تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم وأقدمها والتي تحول ضحاياها إلى سلع.
- تتميز الجريمة بتنوع وسائلها وإرتباطها مع جرائم أخرى ،كما تستهدف الضعفاء(النساء،الأطفال) ولها آثار مدمرة على المجتمع والضحايا .
- قام المشرع الجزائري بصياغة قانون خاص بالجريمة 23-04 وجعله متوافقاً مع الإلتزامات الدولية فتبنى تعريفاً تشريعياً للجريمة مستوحى من البروتوكول الدولي باليرمو لعام 2000،مع إستبداله لمصطلح الإتجار بالأشخاص بـ "الإتجار بالبشر".

2 – من ناحية الإجراءات والصلاحيات :

- للنيابة العامة صلاحيات مطلقة في تحريك الدعوى،كما للشرطة القضائية صلاحيات واسعة كإستخدام أدوات رقمية ،وتفتيش المنازل دون إذن في ما يتعلق بالجريمة.
- تعاون مقدمي الخدمات للمساعدة في كشف الجرائم ومتابعة المشتبه فيهم .

3- من ناحية العقوبات:

- تخفيف العقوبة للثالث لحد الجناة على الإقرار.
- عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد في حالات العنف أو القتل.
- تشمل العقوبة الفاعلين الأصليين ،الشركاء ،الأشخاص المعنوية مع تجريم الأفعال المرتبطة بالجريمة كعدم الإبلاغ أو التحريض.

4 – من ناحية حماية الضحايا والتصدي للجريمة :

- إنشاء صندوق مالي وبرامج إعادة إدماج لمساعدة الضحايا.

- إشراك المجتمع المدني في (الشكاوى القضائية، التوعية) وتعزيز آليات التعاون الدولي .

حماية الضحايا من خلال منحهم حقوق قانونية واسعة كعدم متابعتهم بسبب مخالفات تتعلق بدخولهم أو إقامتهم في البلاد .

ومن الاقتراحات ما يلي :

1 - من ناحية تعزيز التعاون الإقليمي أو الدولي :

- التعاون مع منظمات حقوق الإنسان محليا ودوليا لرصد ومكافحة الجريمة.

- إبرام إتفاقيات ثنائية وجماعية مع الدول لتحسين التنسيق الأمني والقضائي. مع تعزيز التعاون القضائي الدولي خاصة في مجال تسليم المجرمين وتبسيط الإجراءات .

2- من ناحية حماية الضحايا والدعم :

- توفير الحماية القانونية للضحايا بالتعاون مع الجمعيات .

- إنشاء نظام إحالة وطني يضمن توفير الرعاية الصحية والنفسية والدعم القانوني .

- التركيز على البرامج التوعوية لتنقيف المجتمع حول مخاطر الجريمة وطرق الوقاية .

3- من ناحية الإطار القانوني والتشريعي:

- تفعيل صندوق مساعدة الضحايا طبقا للمادة 23 من القانون 04-23.

- حماية العمال الوافدين من الإستغلال عبر آليات واضحة .

- إصدار قانون مستقل لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية .

4- من ناحية الوقاية من الجريمة :

- إستخدام الإعلام والوسائل التكنولوجية كالذكاء الاصطناعي لرصد الجريمة ونشر التوعية .

5- من ناحية الإجراءات :

- حماية الضحايا والشهود خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة من خلال تفعيل تطبيق قانون حماية البيانات الشخصية 07-18.

- توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية لتشمل كافة التراب الوطني ، ومنع المشتبه فيهم من السفر .

- إنشاء فرق متخصصة لرصد حالات الإتجار ، وإنشاء خط خاص للإبلاغ عن الجريمة .

6 – من ناحية العقوبات :

- توضيح المادة 54 لظروف التخفيف لتحديد ما إذا كان القاضي ملزماً بتخفيف العقوبة .
- تشديد العقوبات والغرامات لمواكبة الأرباح الكثيرة لشبكات الجريمة .و مواجهة وتشديد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة باستخدام وسائل الإتصال .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر و المراجع باللغة العربية:

أولا : المصادر

****القرآنالكريم****

سورة محمد الآية 4

****القوانين****

****الدستور****

- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في-12-30

2020 ج.ر عدد 82 لسنة. 2020

****الاتفاقيات الدولية****

- الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926 ، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1212- (الرقم) 3861 تاريخ النفاذ 9 :مارس(1927)

- الاتفاقية الخاصة بالسخرة لعام) 1930 منظمة العمل الدولية(، صادقت عليها الجزائر 19 أكتوبر 1962

- الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق و الإتجار بالرق و أنظمة مشابهة للرق لعام 1956.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أصدرته الجمعية العامة في قرارها 217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 16 ديسمبر 1966 ،إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67 – 89 .

-اتفاقية حقوق الطفل (اليونسيف) 1989 صادقت عليها الجزائر في 16 أبريل 1993.

-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء 2000.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر 2000 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242 – 03 في 7-8-2003 .

-اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، وارسو 16 مايو 2005.

****القوانين العضوية والعادية****

القانون 09-04 المؤرخ في 2009-5-8 المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا والإعلام والاتصال ومكافحتها.

-القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق لـ 7 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.

قائمة المراجع والمصادر

****الأوامر****

- الأمر 66-155 المؤرخ في يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم.

****المراسيم الرئاسية****

-المرسوم الرئاسي 471-03 المؤرخ في) 9-11-2003 المصادقة على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص (.

المرسوم الرئاسي 249-16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتها .

****المعاجم****

-ابن منظور، لسان العرب، المجلد 11، دار الصادر، بيروت، لبنان، 1956.

-محمد بن أبي الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004.

ثانياً /الكتب العامة:

احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007.

عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة)، دار الهدى، د.ت

ثالثاً / الكتب المتخصصة:

-سالم إبراهيم النقيب، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، الدليل للدراسات، القاهرة، 2012.

- دهام أكر معمر، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

- أميرة محمد البحيري، الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال (من النواحي العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية)،

دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011.

- بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية : جريمة الاتجار بالبشر، دار الفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2022.

- -حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الدار

العلمية الدولية، الأردن، 2004.

- سلمان تامر زهراء، المتاجرة بالأشخاص: التزامات الأردن ببروتوكول منع الاتجار بالبشر، دار النشر

والتوزيع، ط1، 2012.

- شاكر العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، الدار العلمية للنشر، الأردن،

2016.

قائمة المراجع والمصادر

- عبدالحافظ عبدالهادي عبدالحמיד، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية، الرياض، ط1، 2005.
- عبدالله ناصح علوان، نظام الرقفي الإسلام، دار السلام، مصر، 2004.
- عبدالفتاح صيفي، الجريمة المنظمة : التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
- وجدان سليمان أرتيميه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2014.
- محمد الشريف بسيوتي، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية : ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2004.
- محمد علي عربان، عمليات الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- -مركز زايد للتنسيق والمتابعة (أبو ظبي)، نظام الرقع بر العصور، دراسة مقدمة من المركز، 2001.
- رابعا : الأطروحات والمذكرات**
- **-الأطروحات**:**
- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
- جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2019 .
- لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.
- بنجيمة هدى، آليات قانونية لمكافحة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2020.
- خلفي نادية، حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
- جمال سيفارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006.
- عبد الله الشماسي، الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003.

قائمة المراجع والمصادر

عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2004.

**** -المذكرات**:**

رزيق أسماء وبن نخلة نورهان، المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022-2023.

كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفق الوثائق الدولية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
فقهية فاطمة الزهراء، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

بلهزيل عبد القادر، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04-23 ، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2024.

خامساً /المقالات العلمية

- أحمد حسن عبد العليم الخطيب ،جرائم الإتجار بالبشر في شمال إفريقيا ،"مجلة الدراسات الإفريقية"،المركز الديمقراطي العربي، 2018 .

- إلهام بن خليفة ،جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ،"مجلة العلوم القانونية والسياسية"،العدد 06 ، 2013 .

- آمال بويحيوي ،الإتجار بالنساء في القانون الدولي ،"المجلة الجزائرية للعلوم القانونية"،جامعة الجزائر .

- جينام خوري ،المرأة ضحية الإتجار بالبشر،"مجلة الأمن والحياة"،الرياض .

- خالد بن مسعود ،" أفلام العنف والإباحة وعلاقتهم بالجريمة"،جامعة نايف العربية ،الرياض ،2005 .

- دليلة معروز ،دور المجتمع المدني في مكافحة الإتجار بالبشر،"مجلة التحليل القانوني"،جامعة البويرة،2020.

- دريسي قرفي ،الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي ،"مجلة الحقوق والعلوم السياسية"،جامعة الجلفة،2010 .

- سلمية بن يطو ،جريمة الإتجار بالأطفال المفهوم والمكافحة ،"مجلة العلوم الإنسانية"،جامعة باتنة،2012 .

- سماتي حكيمة ،حماية ضحايا الإتجار بالبشر في القانون 23 – 04 ،"حوليات جامعة الجزائر"،2024 .

- سوسيا عدلي ناشد،الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي،"مجلة الدراسات القانونية"،جامعة بيروت،2004.

- عبد الحليم بن مشري ،جريمة تهريب المهاجرين ،"مجلة الإجتهد القضائي"،جامعة بسكرة ،(د ت) .

- عبد الحليم بن مشري ،ماهية الهجرة الغير شرعية ،"مجلة المفكر"،جامعة بسكرة،2011.

- عبد الحفيظ نقادي ،حرمة المسكن ،"مجلة الراشدية"،جامعة معسكر،2010 .

قائمة المراجع والمصادر

- عرفان وسام محمود ، جرائم الإتجار بالبشر ، "مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية "، المجلد 13 ، العدد 2، 2024.
- فوزية عمارة ، إعتراض مراسلة وإلتقاط الصور كإجراء تحقيق ، "مجلة العلوم الإنسانية" ، جامعة قسنطينة ، 2000.
- محمد فردية ، الظروف القانونية المؤثرة في العقوبة ، "مجلة العلوم القانونية والسياسية" ، جامعة الوادي ، 2022 .
- مليكة حجاج ، سياسة تجريم الإتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي ، "المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية" ، جامعة الوادي ، 2011 .

2- قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

- Kevin Bales, * "Slavery in the Global Economy" *, University of California Press, 2013.
- Gaston Stefa, Bernard Boulog, Georges Leusser, *Droit Pénal*, Éditions Dalloz, Paris, 2000.
- Roger Merle et André Vitu, *Traité de Droit Criminel.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
	شكر وعرفان
	الإهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
07	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر
08	المبحث الأول : ماهية جريمة الإتجار بالبشر
08	المطلب الأول : مفهوم جريمة الإتجار بالبشر
08	الفرع الأول : التطور التاريخي لجريمة الإتجار بالبشر
10	الفرع الثاني : تعريف جريمة الإتجار بالبشر
19	الفرع الثالث : خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالبشر
23	الفرع الرابع : تمييز جريمة الإتجار بالبشر على الجرائم المشابهة لها
26	المطلب الثاني : عوامل إنتشار جريمة الإتجار بالبشر وآثارها
26	الفرع الأول : أسباب إنتشار جريمة الإتجار بالبشر
27	الفرع الثاني : آثار إنتشار جريمة الإتجار بالبشر
29	المبحث الثاني : التأصيل القانوني لجريمة الإتجار بالبشر
29	المطلب الأول : أركان جريمة الإتجار بالبشر
29	الفرع الأول : الركن الشرعي
30	الفرع الثاني : الركن المادي
33	الفرع الثالث : الركن المعنوي
33	المطلب الثاني : صور جريمة الإتجار بالبشر

33	الفرع الأول : الإستغلال الجنسي
35	الفرع الثاني : الإستغلال الإقتصادي
38	الفرع الثالث : الإتجار بالأعضاء
41	الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريعات الدولية و الوطنية
42	المبحث الأول : آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر الدولية و الإقليمية
42	المطلب الأول : آليات التجريم و مكافحة جريمة الإتجار بالبشر الدولية
42	الفرع الأول : آليات التجريم والمكافحة في المواثيق الدولية
45	الفرع الثاني : دور المنظمات في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر
47	الفرع الثالث : آليات التعاون القضائي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر
51	المطلب الثاني : آليات التجريم ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر الإقليمية
51	الفرع الأول : المجلس الأوروبي
52	الفرع الثاني : الإتفاقية الأوروبية
53	المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الوطني
53	المطلب الأول : الأحكام الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر
53	الفرع الأول : الأحكام الإجرائية لمكافحة الجريمة
56	الفرع الثاني : الأحكام الموضوعية لمكافحة الجريمة
61	المطلب الثاني : الآليات الوقائية و الحمائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر
61	الفرع الأول : الآليات الوقائية لمكافحة الجريمة
62	الفرع الثاني : الآليات الحمائية لمكافحة الجريمة
65	الخاتمة
68	قائمة المصادر والمراجع
74	فهرس المحتويات
	الملخص

المخلص

الملخص :

تصنف جريمة الإتجار بالبشر على أنها من أخطر الجرائم العابرة للحدود حيث تحتل المرتبة الثالثة عالميا بعد التجارة المخدرات والسلاح وتستهدف كرامة الإنسان عبر إستغلاله في الأعمال القسرية أو الجنسية وحتى تجارة الأعضاء وقد تطورت هذه الجريمة من أشكال الرق التقليدية إلى شبكات معقدة مستفيدة من سوء الظروف التي يعاني منها الضحايا في كافة مجالات الحياة تاركة وراءها مجتمع مدمر وفي إطار مكافحتها على المستوى الدولي تم وضع إطار قانوني متين متمثل في بروتوكول باليرمو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي وضع تعريفا شاملا للجريمة وشدد على ضرورة تعاون الدول في مكافحتها ومشى المشرع الجزائري على نفس النهج وإستجاب للمتطلبات الدولية من خلال إصدار قانون 04-23 والذي تبنى سياسة عقابية صارمة للقضاء عليها مع تعزيزه للآليات الوقائية والحماائية لإعادة إدماج الضحايا ومساعدتهم ، في محاولة فعالة ومحكمة للقضاء على الجريمة .

الكلمات المفتاحية: الإتجار بالبشر ، بروتوكول باليرمو ، الجريمة المنظمة ، الإستغلال ، الإسترقاق ، آليات الوقاية ، المكافحة.

Abstract:

Human trafficking is classified as one of the most serious transnational crimes, ranking third globally after drug and arms trafficking. It targets human dignity through exploitation in forced or sexual labor, and even organ trafficking. This crime has evolved from traditional forms of slavery into complex networks that exploit the poor conditions of victims in all areas of life, leaving behind a devastated society. To combat it at the international level, a robust legal framework has been established, represented by the Palermo Protocol to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime. This protocol provides a comprehensive definition of the crime and emphasizes the need for countries to cooperate in combating it. Algerian lawmakers have followed suit and responded to international requirements by issuing Law 04-23, which adopted a strict punitive policy to eradicate it while strengthening preventive and protective mechanisms to reintegrate and assist victims, in an effective and concerted effort to eradicate the crime.

Keywords: Human trafficking, Palermo Protocol, organized crime, exploitation, slavery, prevention and combat mechanisms.